جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية و الحضارة

قسم العلوم الاسلامية

العنوان :

الاختيارات الفقهية للإمام القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة

-باب الطهارة أنموذجا-

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية ل م د

تخصص الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطلبين :

*جديد مُحَمَّد الأمين

* قريبي رابح

إشراف الدكتور :

د.مُحَمَّد رضا شوشة

السنة الجامعية :1441-1442هـ/ 2020-2021م

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية و الحضارة

قسم العلوم الاسلامية

العنوان :

الاختيارات الفقهية للإمام القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة

-باب الطهارة أنموذجا-

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية ل م د

تخصص الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطلبين :

*جديد مُحَمَّد الأمين

* قريبي رابح

إشراف الدكتور :

د.مُحَمَّد رضا شوشة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.عبد الرحمان مايدي	جامعة عمار ثليجي الأغواط	رئيسا
د.مُحَمَّد رضا شوشة	جامعة عمار ثليجي الأغواط	مشرفا و مقررا
د.بن لصبر ردمية	جامعة عمار ثليجي الأغواط	مناقشة

السنة الجامعية :1441-1442هـ/ 2020-2021

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾

اللهم أعنا على شكرك على الوجه الذي ترضى به عنا .

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل : محمد رضا شوشة

على حسن إشرافه وتشجيعه المتواصل لنا

وأخيرا نتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

في انجاز هذا العمل من الأساتذة والزملاء في الدراسة .

محمد الأمين / رابح

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أداء لبعض حقهما واعترافا بجميلهما، فجزاءهم الله عنا أفضل جزاء، ونجاهم من كل سوء وبلاء.

إلى كل من تعلمنا على أيديهم، المعلمين الفضلاء و الأساتذة الكرام.

إلى إخواننا الاعزاء الذين كانون سندا وعونا وأناروا لنا طريق الراشد والسداد.

إلى كل من قدم لنا يد العون بغية إتمام هذا العمل: من أصدقائنا الأعزاء .

إلى رمز الصداقة والصفاء والمحبة: كافة طلبة العلوم الإسلامية دون استثناء.

إلى كل الأصدقاء الذين نعرفهم والذين تسعهم ذاكرتنا ولا تسعهم مذكرتنا. لكل هؤلاء نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع، ونرجو أن يكون خالصا لوجه الله الكريم

محمد الامين/ رابح

مقدمة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرة، وأكثرها فائدة، علم الفقه، فهو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، إذ به يعرف الحلال من الحرام، وكفى به شرفا أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قد أثنى على المتفقه في الدين فقال:« **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » [أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين،(رقم:71)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة(رقم: 1037)].

وقد سعى العلماء الأمة قديما وحديثا لخدمة الفقه الإسلامي، فاستنبطوا الأحكام، وألفوا الكتب واختاروا الراجح من الأقوال في المسائل المختلف فيها، ومن هؤلاء الجهابذة الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي، الذي يعد أحد أبرز أعلام المذهب المالكي، وذلك لما وهب الله له من غزارة علم، وسعة فقه واطلاع، وإلمام بالكثير من الفنون، فقد صنف موسوعات علمية بالغة الأهمية في الفقه والأصول وعلم الخلاف، ويعتبر كتابه(المعونة على مذهب عالم المدينة)، كتابا جامعا للأبواب الفقه كلها، على مذهب الإمام مالك بن أنس، وفق منهج العراقيين الذي يتميز بسلاسة أسلوبه وسهولة عباراته، وهو مع صغر حجمه غزير العلم، يحتوي على عدد كبير من القواعد والضوابط الفقهية التي تغني عن كثير من الفروع والمسائل الفقهية، لذا أردنا تسليط الضوء على دراسة جانب من جوانب هذا الكتاب، وهي الاختيارات الفقهية المتعلقة بالطهارة، فجاء بحثنا موسوما بعنوان: "الاختيارات الفقهية للإمام القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة-باب الطهارة-" أنموذجا.

الإشكالية:

القاضي عبد الوهاب أحد علماء المذهب المالكي، وممن بلغ رتبة الاجتهاد فلم يكتف بتقليد من سبقه من الأئمة، بل كانت له توجيهات وتسديدات لآرائهم الفقهية انبثق عنها جملة من الاختيارات في مختلف أبواب الفقه، وهذا الأمر يطرح ابتداء تساؤلا رئيسا وهو:

• ما هي الاختيارات الفقهية للإمام القاضي عبد الوهاب في أحكام الطهارة المستخرجة من كتابه" المعونة"؟

ويتفرع عن هذا الإشكال أسئلة فرعية أخرى، وهي كالآتي:

• ماذا نعني بالاختيارات الفقهية؟

• وما هو منهج القاضي عبد الوهاب الفقهي في الاختيار؟

• وما هي المستندات والأصول التي بني عليها القاضي عبد الوهاب اختياراته الفقهية في كتابه" المعونة"؟

• وما مدى التزام القاضي عبد الوهاب بأصول المذهب المالكي في اختياراته الفقهية؟

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا البحث في التقاط الآتية:

• المكانة العلمية المرموقة التي تبوأها القاضي عبد الوهاب.

• أهمية كتاب "المعونة"، والذي يعتبر من أنفس الكتب في الفقه المالكي.

• دراسة الاختيارات الفقهية من شأنها تحديد آراء الأئمة الفقهية بدقة، وما يتبع ذلك من معرفة.

•أسباب ومقاصد اختيارهم، وعدم تعصبهم للمذهب، كما أن دراستها تثري الملكة الفقهية لدى القارئ.

• دراسة الاختيارات الفقهية للإمام القاضي عبد الوهاب تساعد في معرفة منهجه في الاختيار، ومعرفة الأصول التي بني عليها اختياراته.

أهداف الدراسة:

هناك جملة من الأهداف نذكر أهمها:

• إبراز شخصية القاضي عبد الوهاب وبيان مكانته العلمية.

• الوقوف على توصيف كتاب "المعونة" ومنهج القاضي عبد الوهاب فيه.

• بيان مفهوم الاختيارات الفقهية وأهم ما يتعلق بها.

• دراسة منهج القاضي عبد الوهاب في الاختيار، ومعرفة المستندات والأصول التي بني عليها اختياراته في كتابه" المعونة"، وضرب أمثلة توضيحية لذلك.

• جمع اختيارات القاضي عبد الوهاب في كتاب الطهارة، وبيان الآراء الفقهية التي نص عليها القاضي عبد الوهاب في كتابه "المعونة".

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان وراء اختيارنا لهذا الموضوع جملة من الدوافع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، وبيانها كالآتي:

• ندرة الدراسة حول هذا كتاب(المعونة على مذهب عالم المدينة).

• التعرف على فقه الإمام وطريقته في الاختيار الفقهي.

• الرغبة في معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة ، وما اختاره الإمام عبد الوهاب من هذه الأحكام.

• الرغبة في إحياء التراث الفقهي وأبرز أحد أعلام المذهب المالكي.

• الحاجة الماسة إلى إعادة صياغة كتب المتقدمين، ومراجعة التراث الإسلامي عامة.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع البحث، وفي حدود اطلاعنا كانت الدراسات قليلة جدا ونذكر منها ما يلي:

1- رسالة الماجستير تحت عنوان:[اختيارات القاضي عبد الوهاب البغدادي في فقه الأسرة وما يتعلق به من خلال مؤلفاته (المعونة-التلقين)]، إعداد الطالبة: عفاف عبد الله علي عبود سنة: 1436هـ- 2005م، جامعة أم درمان الإسلامية كلية الدراسات

العليا كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، وقد ركزت في هذه الرسالة أساسا على الاختيارات الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة التي نص عليها القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه:(المعونة والتلقين).

2- رسالة الدكتوراه في الفقه الإسلامي تحت عنوان:[اختيارات القاضي عبد الوهاب البغدادي الفقهية في بابي العبادات والأحوال الشخصية]، إعداد الطالب: أحمد عثمان أحميده سنة:(2012م)، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية، كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، وتحدث في هذه الرسالة عن الاختيارات الفقهية المتعلقة بفقه العبادات وقد أسهب فيه، ثم تحدث عن الاختيارات الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية وذلك كله من خلال كتابه(المعونة).

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الرسالة على ثلاثة مناهج أساسية، وهي:

1- المنهج التحليلي: قمنا بتتبع واستقراء المسائل الفقهية الواردة في باب الطهارة من خلال كتاب "المعونة"، والوقوف على المسائل التي كان له فيها الاختيار، ونص عليها القاضي عبد الوهاب، وتحليلها وربطها بأقوال المذاهب والأئمة، وبأدلتها، مع بيان الأصول التي اعتمدها القاضي عبد الوهاب في اختياره.

2- المنهج التاريخي: فهو خاص بالجانب النظري، وكان ذلك عند ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي.

3- المنهج المقارن: وذلك في عرض المسائل المختلف فيها والتي ذكرها القاضي عبد الوهاب في كتابه.

منهجية البحث:

المنهجية المتبعة في التوثيق البحث كانت الآتي:

• عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها، ويكون ذلك بذكر الآية في المتن واسم السورة ورقم الآية يكون مذكورا في التهميش، برواية ورش عن نافع.

• تخريج الأحاديث والآثار من موضعها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بذلك، وإن كان راوي الحديث هو الإمام مالك بحثنا عنه في الموطأ، وإن كان في غير

ذلك عزوناه إلى كتب السنة الأخرى، مكتفين في ذلك بمصدر منها، مع إيراد درجته ما لم يكن في الصحيحين.

• توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: اسم المؤلف (اسم الشهرة)، اسم الكتاب، المحقق، دار النشرة البلد، رقم الطبعة، سنة النشر، الجزء، الصفحة، وإن لم تذكر دار النشر أو الطبعة، أو السنة فتكون الإشارة (د د)، (د ط)، (د ت).

• إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش، وفي قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: عنوان الرسالة، اسم الباحث والمشرف، نوع الدرجة العلمية، اسم الجامعة ومكانها، وسنة المناقشة.

• اقتصرنا على اسم للمؤلف واسم الكتاب، إن تكرر ذكره.

• ترجمنا للأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا الرسالة ترجمة مختصرة مقتصرة في غالب الأحيان على الاسم الكامل، والكنية واسم الشهرة، مع ذكر بعض مصنفاته، وسنة ميلاده ووفاته، إن وجدت.

• شرحنا بعض الألفاظ والمفردات الغريبة التي جاءت في البحث، كذلك ترجمنا بإيجاز للبلدان الواردة أسماؤها في المتن.

• استعملنا بعض الرموز المشهورة لدى الباحثين مثل:(الجزء: ج، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، الوفاة: ت، الطبعة: ط).

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في البحث هي:

1- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع على الرغم من شهرة كتب القاضي عبد الوهاب في المذهب المالكي.

2- صعوبة التعامل مع كتب العلماء المتقدمين وطرق تأليفهم.

3- صعوبة إيجاد مصادر ومراجع المتعلقة بموضوع البحث.

4- العامل النفسي تحت هذا الظرف الصعب الذي يمر به العالم إثر جائحة كورونا.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول : فصل تمهيدي.

ترجمة الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي مع التعريف بكتابه: "المعونة على مذهب عالم المدينة".

- المبحث الأول: التعريف بالإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي.

- المطلب الأول: حياته الشخصية.

- المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

- المطلب الثالث: مكانته العلمية والثناء عليه.

- المطلب الرابع: وفاته وآثاره العلمية.

- المبحث الثاني: التعريف بكتاب (المعونة على مذهب عالم المدينة).

- المطلب الأول: توثيق الكتاب وسبب تأليفه.

- المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

- المطلب الثالث: أسلوب القاضي عبد الوهاب في كتابه(المعونة).

- المطلب الرابع: أثر كتاب (المعونة) في مصادر الفقه المالكي.

الفصل الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب من خلال كتاب– الطهارة –

- المبحث الأول: الاختيارات الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية.

- المطلب الثاني: شروط الاختيارات الفقهية.

- المطلب الثالث: أهمية الاختيارات الفقهية.

- المطلب الرابع: حكمة مشروعية الاختيارات الفقهية.

- المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية المتعلقة بالمياه وأفعال الوضوء، والتيمم والمسح على الجورب غير المجلد، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: التطهير بالماء المستعمل، والوضوء بنبيذ التمر.**
- **المطلب الثاني: الترتيب والموالاة في الوضوء.**
- **المطلب الثالث: المسح على الجورب غير المجلد، وتوقيت المسح.**
- **المطلب الرابع: ما يتيمم عليه، والتيمم قبل دخول الوقت.**
- **خاتمة**
- **قائمة المصادر والمراجع**
- **الفهارس العامة**
- **ملخص البحث**

الفصل الأول: فصل تمهيدي.

ترجمة الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي مع التعريف بكتابه:" المعونة على مذهب عالم المدينة".

- **المبحث الأول: التعريف بالإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي**
- **المطلب الأول: حياته الشخصية.**
- **المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.**
- **المطلب الثالث: مكانته العلمية والثناء عليه.**
- **المطلب الرابع: وفاته وآثاره العلمية.**
- **المبحث الثاني: التعريف بكتاب (المعونة على مذهب عالم المدينة).**
- **المطلب الأول: توثيق الكتاب وسبب تأليفه.**
- **المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.**
- **المطلب الثالث: أسلوب القاضي عبد الوهاب في كتابه(المعونة).**
- **المطلب الرابع: أثر كتاب (المعونة) في مصادر الفقه المالكي.**

تمهيد:

من علماء بغداد البارزين في بداية القرن الرابع الهجري الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، أحد أعلام المذهب المالكي، الذين أطبقت شهرته العلمية ومكانتهم الاجتهادية الآفاق، فقد حظي بمكانة في أغلب كتب التراجم، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال ترجمة موجزة لهذا الإمام تتضمن حياته الذاتية والعلمية، وكذا دراسة وصفية لكتابه " المعونة على مذهب عالم المدينة"، وسيأتي توضيح ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام القاضي عبد الوهاب.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب" المعونة على مذهب عالم المدينة".

الفصل الأول: فصل تمهيدي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب

يعد الإمام القاضي عبد الوهاب من أبرز فحول المالكية، ومن أعلام الصلاح والتقوى، لهذا حظي بترجمة واسعة في مختلف كتب التراجم والتاريخ، وتكمن أهمية هذا المبحث في إبراز أهم الجوانب التي ميزت حياة القاضي عبد الوهاب الذاتية والعلمية، وتفصيل ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: حياته الشخصية

نتحدث في هذا المطلب التعريف بالقاضي عبد الوهاب –رحمه الله– تعالى وذلك من خلال الفروع التالية:

– الفرع الأول: اسمه، وكنيته، ومولده، أسرته:

– أولا: اسمه وكنيته

هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون[1] بن مالك ابن طوق التغلبي، البغدادي، الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق، صاحب الرحبة[2]، ولد ببغداد[3]، ويكنى أبا محمد، واشتهر بلقب القاضي، وهو ينتسب إلى قبيلة تغلب، وهي من القبائل المعروفة.

---

[1] القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (544هـ)، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م، (ج2، ص272).

[2] **الرحبة** : مدينة أثرية في سورية، على نهر الفرات، تقع قرب بلدة الميادين، في محافظة دير الزور، ينظر: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان معجم البلدان، بدون تحقيق، دار صاد، بيروت، (د ط)، (ج3، ص34).

[3] أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،(681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صاد، بيروت، (د ط)، (ج3، ص222).

- ثانيا: مولده

ولد القاضي عبد الوهاب ببغداد سنة(362هـ/973م)، وحدد ذلك ابن خلكان بدقة، ونقله عنه ابن العماد، فقال :" يوم الخميس، السابع من شوال سنة(362هـ)"[1]

- ثالثا: أسرته

كان أبوه من أعيان الشهود المعدلين ببغداد، أي شهود التزكية، وهم طائفة من الناس يتميزون بالعدالة مع الفطنة والنقد، ولهم معرفة بأفراد المجتمع، ويستعين بهم القضاة لمعرفة أحوال الشهود لقبولهم في القضاء أو ردهم، وتوفي الوالد يوم السبت في 2 رمضان سنة (391هـ)[2] وكان أخوه محمد بن علي، أبو الحسن، أديبة فاضلا، من الشعراء المذكورين، ولي كتابة الإنشاء لجلال الدولة، ثم نفذه رسولا له ، ولد سنة (372هـ)، ومات سنة(437هـ)، وكان قد صعد إليها من البصرة، فمات بها[3].

- الفرع الثاني: نشأته

نشأ القاضي عبد الوهاب في بغداد، ولم تتعرض المصادر التاريخية لنشأته وحياته الأولى بالتفصيل والبيان، فلم يعرف إلا عالم راسخا في العلم، وفقيها كبيرة من فقهاء المالكية في بغداد، إلا أن المصادر قد ذكرت أنه نشأ في بيت علم وفضل وأدب، فكان أبوه علي ابن نصر (391هـ) من أعيان الشهود المعدلين ببغداد، وكان أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر (432هـ) أديبا فاضلا، صنف كتابا أسماه "المفاوضة" للملك العزيز جلال الدولة، أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة، ابن عضد الدولة بن بويه

---

[1] ينظر: أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،(د ط)، 142هـ/2004م ، (ج11، ص32).

[2] ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،(ج2، ص389).

[3] ينظر: عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت، (د ط)،1300هـ، (ج3، ص225).

(437هـ)[1].

واشتهر بلقب القاضي، ولعل مرد ذلك إلى طول فترة توليه هذا المنصب، مع تنقله في القضاء إلى جهات متعددة، فصار معروف به، وأما عند فقهاء المالكية، فكأنما صار هذا اللقب علما بالغلبة عليه، فإذا قيل: قال القاضي .. أو : ذهب القاضي .. فهو المعني دون سواه، مع كثرة القضاة آنذاك[2].

أشارت بعض المصادر إلى أنه كان يعاني قلة ذات اليد، وأنه كان يعيش حالة من الفقر والخصاصة، إلى حد أنه لم يكن يجد في بعض الأحيان رغيفا من الخبز. وكان هذا الإعسار الذي أصابه، أحد الأسباب التي جعلته يغادر بغداد مهاجرة إلى مصر، وتذكر المصادر أنه قال لمودعيه من أهل بغداد: "والله يأهل بغداد، لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية، ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية، ولقد ترك أبي جملة دنانير ودارا أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي" [3] .

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

أخذ القاضي عبد الوهاب العلم عن كبار العلماء في عصره، وسأكتفي هنا بذكر أشهر من أخذ عنهم:

---

[1] ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ج2، ص104).

[2] ينظر: ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي(362-422هـ)، مقدمة الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، تحقيق: بدوي عبد الصمد الطاهر صالح، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، (د ط)، 1999م، (ج1، ص99).

[3] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (748هـ)، سير أعلام النبلاء مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3،1405هـ / 1985م، (ج18، ص431).

1- أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب[1]:

من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهود معتمد، توفي سنة(378هـ)[2]

2- أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري[3]:

الفقيه المقرئ القيم برأي مالك، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وحدث عنه جماعة منهم أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب، وخرج عنه جماعة من الأئمة كأبي جعفر الأبهري وابن الجلاب والقاضي ابن القصار وكثير، له من التصانيف كتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرها، توفي سنة(395هـ)[4]

3- أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار[5]:

الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره و به تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب و محمد بن عمروس وجماعة، له

---

[1] **عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب:** فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائدا من الحج. له كتاب" التفريع في الفقه مذهب مالك"وكتاب في" مسائل الخلاف" ينظر ترجمته في، الأعلام، خير الدين الزركلي، (ج4، ص193).

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك (ج2، ص21).

[3] **أبو بكر التميمي الأبهري:** شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء فامتنع، له تصانيف في شرح مذهب مالك والردّ على مخالفيه منها (الرد على المزني) ومن كتبه: (الأصول) و (إجماع أهل المدينة) و (فضل المدينة على مكة) و (العوالي)، ينظر ترجمته في، الأعلام، خير الدين الزركلي، (ج6، ص 225).

[4] ينظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (د ط)، دار التراث، القاهرة، (د ت)، (ج2، ص210-206).

[5] **أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي:** المعروف بابن القصار، شيخ المالكية، القاضي، حدث عن علي بن الفضل الستوري وغيره، روى عنه أبو ذر الحافظ، وأبو الحسين بن المهتدي بالله، وثقه الخطيب، ينظر ترجمته في الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج17، ص107).

كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة(398هـ)[1]

4- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم[2]:

المعروف بالباقلاني البصري المتكلم الأشعري[3] انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق، أخذ عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وغيرهما، وعنه أئمة منهم أبو ذر الهروي[4]، والقاضي أبو محمد بن نصر، صنف التصانيف الكثيرة الشهيرة في علم الكلام وغيره منها كتاب الإبانة، وإجماع أهل المدينة وغيرها، توفي في ذي القعدة سنة(403هـ)[5]

5- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن مخلد العسكري البغدادي الدقاق[6]:

كان ثقة أمينا، حدث عن محمد بن يحيى المروزي، وأبي العباس بن مسروق، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وجماعة، وروى عنه: أبو القاسم الأزهري، والحسن بن محمد الخلال وغيرهما (ت370هـ)[7].

---

[1] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج2، ص214).

[2] **محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر:** قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. ينظر ترجمته في، الأعلام، خير الدين الزركلي، (ج6، ص 176).

[3] ينظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان، (ج4، ص269).

[4] **أبو ذر الهروي:** هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عفيرك بن عرك، الإمام المحدث الحافظ الحجة المالكي، أصله من هراة، أحد عن أعلام منهم: القاضي الباقلاني والقاضي ابن القصار، وآخر من حدث عنه بالإجازة أحمد بن محمد الأشبيلي، ولأبي ذر كتابه الكبير في المسند الصحيح، وكتاب الجامع وكتاب مسانيد الموطآت وغير ذلك، توفي سنة(435هـ). ينظر ترتيب المدارك، القاضي عياض، المصدر السابق، (ج1، ص275).

[5] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج2، ص203).

[6] **أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مخلد العسكري:** ثم البغدادي الدقاق الشيخ، الصدوق، المعمر، ينظر ترجمته في الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج16، ص316).

[7] ينظر: عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج3، ص85).

6- القاضي أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد بن سينك البجلي البغدادي[1]:

من ذرية جرير بن عبد الله، قال الخطيب: " كان ثقة، سمع محمد ابن حبان والباغندي، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وأبو القاسم التنوخي وآخرون.(ت379هـ)[2].

7- عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن أزداد البغدادي الملقب(ابن شاهين)[3]:

الواعظ، كان ثقة مأمونا، صف ما لم يصنفه أحد، سمع أبا بكر الباغندي، وأبا القاسم البغوي وأبا بكر بن أبي داود وغيرهم، وحدث عنه أبو بكر الوراق وأبو أحمد الجوهري والخلال وغيرهم (ت385هـ)[4].

8- أبو ظاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن ابن زكريا البغدادي[5]: الملقب(مخلص)، كان ثقة، سمع من أبي القاسم البغوي، وأحمد بن سليمان الطوسي، وأبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وأخذ عنه أبو محمد الخلال، وأبو سعد السمان، وعبد العزيز القطان وغيرهم (ت393هـ)[6].

---

[1] **أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي:** الإمام، الثقة، أبو علي الموصلي، نزيل بغداد، ينظر ترجمته في الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج11، ص35).

[2] عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج3، ص87).

[3] **ابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين:** أبو حفص، واعظ علامة، من أهل بغداد، كان من حفاظ الحديث، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها كتاب «السنة» سماه صاحب التبيان «المسند» وقال: ألف وخمسمائة جزء، و«التفسير». ينظر ترجمته في، الأعلام، خير الدين الزركلي،(ج5، ص70).

[4] ينظر: أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، (ج11، ص265).

[5] **محمد بن عبد الرحمن بن العباس، أبو طاهر، المخلص الذهبي البغدادي:** من حفاظ الحديث، كان مسند بغداد في عصره. له(منتقى سبعة أجزاء) في الحديث، ينظر ترجمته في الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج06، ص190).

[6] ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج16، ص478).

- الفرع الثاني: تلاميذه

تتلمذ على يد القاضي عبد الوهاب علماء كثير من مختلف الأوطان والمذاهب، ومن أبرزهم:

1- أبو الفضل محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البغدادي المالكي[1]:

الفقيه الأصولي، انتهت إليه الفتيا في مذهب مالك ببغداد، درس على القاضي ابن القصار والقاضي عبد الوهاب ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي وحدث عنه هو وأبو بكر الخطيب، له تعليق حسن مشهور في الخلاف ومقدمة حسنة في أصول الفقه، مولده سنة(372هـ) وتوفي سنة(452هـ).

2- أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي[2]:

ويعرف بغلام عبد الوهاب، فقيه مالكي مشهور اختص بالقاضي أبي محمد بن نصر وأطال صحبه وخدمته فاشتهر به وله كتاب في الفروق معروف حدث عن القاضي أبي محمد، ودرس وأخذ عنه الناس، وأخذ عنه قاسم ابن المأموني.

3- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي[3]:

المعروف بالخطيب، أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين ولد في جمادى الآخرة سنة (392هـ) وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وأبي الحسن المحاملي وغيرهم،

---

[1] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، (ج8، ص74).

[2] **أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي:** ويعرف بغلام عبد الوهاب، فقيه مالكي مشهور، اختص بالقاضي أبي محمد بن نصر وأطال صحبه، وخدمته، فشهر به، وله كتاب في الفروق معروف. ينظر ترجمته في ترتيب المدارك، القاضي عياض، المصدر السابق، (ج8، ص57).

[3] **أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب:** أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، مولده في (غزية) منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ومنشأه ووفاته ببغداد. ينظر ترجمته في، الأعلام، خير الدين الزركلي،(ج1، ص172).

له مصنفاته في ذلك تزيد عن الستين منها تاريخ بغداد، توفي في ذي الحجة سنة (463هـ)[1].

4- الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[2]:

إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروز آبادي، الفقيه الشافعي، الأصولي، النظار، ولد بفيروز آباد بفارس سنة(393هـ).

ونشأ بها، ثم دخل شيراز وتفقه بها ونسب إليها، ثم رحل إلى البصرة، ودخل بغداد سنة (415هـ)، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري والقاضي عبد الوهاب المالكي وقال عنه:" أدركته وسمعت كلامه، وله كتب كثيرة في الفقه وكان يضرب المثل بالشيرازي في الفصاحة والمناظرة"[3].

وصفه النووي-رحمه الله- تعالى بعبارات رائعة وصفات سامية، وكانت الطلبة ترحل إليه من المشرق والمغرب، وتحمل إليه الفتاوى، واشتهر بقوة الحجة في المناظرة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية في بغداد، فدرس فيها، وعاش فقيرة صابرة ينظم الشعر، مات ببغداد سنة(476هـ) وصلى عليه الخليفة المقتدي العباسي، وإذا أطلق الشيخ في كتب الشافعية فهو المراد، وكان شيخ الشافعية ببغداد، ألف التصانيف النافعة المفيدة المشهورة، منها التنبيه والمهذب في الفقه، والتبصرة، وشرح اللمع في أصول الفقه، والملخص، والمعونة في الجدل والنكت في الخلاف، وطبقات الفقهاء وغيرها[4].

---

[1] ينظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهي الشافعي، تقي الدين ابن قاضي شهبة 851هـ، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1،1407هـ، (ج1، ص240).

[2] **شيخ الإسلام أبو إسحاق ،إبراهيم بن علي بن يوسف:** الفيروز آبادي، الشيرازي، الشافعي، الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، نزيل بغداد، قيل : لقبه جمال الدين. ينظر ترجمته، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج18، ص452).

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ت422هـ، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز،(د ط)، مكة المكرمة،(د ت)،(ج1،ص93).

[4] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج18، ص452).

5- محمد بن الحسن الحبيب بن سماخ[1]:

القاضي أبو عبد الله الغافقي محمد بن الحسن، الحبيب بن سماخ، كان من أهل العلم، والفقه، والفضل، له رحلة لقي فيها القاضي عبد الوهاب، أثنى عليه فقهاء قرطبة، وصفوه بالعلم، والفضل، والسداد فيما تولاه[2].

6- عبد الحق بن هارون[3]:

أبو محمد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي، شيخ المالكية، ناظر بمكة المكرمة أبا المعالي إمام الحرمين وباحثه، موصوف بالذكاء وحسن التصنيف، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي ولقي القاضي عبد الوهاب في الحج، له كتاب والنكت والفروق لمسائل المدونة، والتهذيب الطالب، وغيرهما (ت466هـ)[4].

المطلب الثالث: مكانته العلمية والثناء عليه

في هذا المطلب سنبين المكانة العلمية التي نالها القاضي عبد الوهاب مع شهادات العلماء لها وكذلك ثناء العلماء عليه من خلال الفروع الآتية:

- الفرع الأول: مكانته العلمية

يعتبر القاضي عبد الوهاب من أعمدة الفقه المالكي الذين يقوم عليهم بناء المذهب، فهو في درجة الإمام المازري وابن رشد، كما أنه صاحب أحد المختصرات "التلقين" التي يدور عليها المذهب، وإضافة لمكانة القاضي عبد الوهاب في المذهب المالكي

---

[1] **محمد بن الحسن الحبيب بن سماخ:** أبو عبد الله، الغافقي من أهلها، وليَ قضاءها، وكان من أهل العلم والفقه والفضل، وله رحلة لقيَ فيها القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر وحمل عنه تواليفه. ينظر ترجمته في ترتيب المدارك، القاضي عياض، المصدر السابق، (ج8، ص165).

[2] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج4، ص830).

[3] **أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي:** القرشي الصقلي الإمام الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن، تفقه بشيوخ القيروان. ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، تعليق: عبد المجيد الحيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م، (ج1، ص73).

[4] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج18، ص301).

تحريرا وتدليلا وتوجيها وتعليلا وتصنيفا كانت له مكانة خاصة مرموقة عند علماء المذاهب الأخرى[1]، حتى عده السيوطي من الأئمة المجتهدين في المذهب.[2]

وجمع القاضي عبد الوهاب بين أهم علوم الشريعة، وهي الفقه، وأصول الفقه، وعلم الخلاف، الفقه المقارن والحديث، فتنوعت معارفه، فهو فقيه، وأصولي، ومحدث، وأديب، وشاعر، وهذا يتفق مع تنوع الثقافة والمعرفة في عصره، وأخذ عن كثير من شيوخ الحديث أكثر من شيوخه في الفقه والأصول، لكن تأثره بشيوخ الفقه والأصول كان أكثر تبعا لميله ورغبته واستعداده للفقه والأصول، وظهر ذلك في مؤلفاته. وكان القاضي عبد الوهاب أحد أركان المدرسة العراقية للمذهب المالكي، وأحد دعائمها، ولكنه كان آخر من يمثل هذه المدرسة، وآخر العلماء الكبار من المذهب المالكي في العراق، وكان لهذه المدرسة أثر كبير في الفقه المالكي، وعلى سائر مدارس المالكية في الغرب الإسلامي، مما يدعونا للتعرض لها بإيجاز[3].

1- القاضي عبد الوهاب والمدرسة المالكية في العراق:

كان القاضي عبد الوهاب من أعلام المدرسة المالكية في العراق التي بلغت عصرها الذهبي في القرنين الثالث والرابع، ثم بدأ نجمها يأفل مع بدايات القرن الخامس عندما سيطر الشافعية بزعامة أبي حامد الاسفراييني (344هـ) على العراق، وتمكنت من إزاحة أتباع المذهب المالكي من القضاء والمناصب العامة، ولعل ذلك أحد الأسباب التي اضطرت القاضي عبد الوهاب إلى الهجرة إلى مصر، ولم يعد للمالكية وجود في العراق، إلا بظهور أحد العلماء بين الفينة والأخرى. لكن امتازت المدرسة العراقية في المذهب المالكي بميزات عن غيرها من مدارس المالكية، وانتقلت آثارها في سائر

---

[1] ينظر: عبد الحق حميش، الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دور القاضي عبد الوهاب في الفقه المالكي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1425هـ/2003م، (ص314).

[2] ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء التراث، مصر،1387هـ/1967م، (ص314).

[3] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص59).

المدارس، وفرضت وجودها واحترامها على علماء المالكية في مصر والقيروان والمغرب والأندلس، من خلال كتبها وعلمائها، ومنهم القاضي عبد الوهاب[1].

2- القاضي عبد الوهاب فقيها:

اتفق العلماء على وصف القاضي عبد الوهاب بالفقيه، فقد درس الفقه في الصغر، ومارسه في الكبر، وصنف فيه، وصار أحد أئمة المالكية، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وأصبحت آراؤه معتبرة عند علماء المذهب المالكي وصفه تلميذه الخطيب البغدادي – رحمه الله تعالى– فقال:" الفقيه المالكي.... لم نلق من المالكيين أفقه منه"[2].

وقال تلميذه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي– رحمه الله تعالى–:" وله كتب كثيرة في كل من ....في الفقه"[3].

– وقال عنه ابن كثير –رحمه الله تعالى–:" أحد أئمة المالكية ومصنفيهم "[4] .

– وقال السيوطي–رحمه الله تعالى–:" أحد الأعلام، وأحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات وانتهت إليه رياسة المذهب"[5].

– وقال الكتبي–رحمه الله تعالى–:" كان شيخ المالكية في عصره وعالمهم"[6].

– وقال القاضي عياض–رحمه الله تعالى–:" وألف في المذهب والخلاف والأصول تصانيف بديعة مفيدة"[7]، درس القاضي عبد الوهاب الفقه الإسلامي، وتعمق فيه، وصنف فيه المصنفات الكثيرة على مختلف المستويات، وتعدد الغايات، وبرز فيه، وأكثر من الاشتغال به علما وعملا، وتصنيفا، وتطبيقا في القضاء، وأثرى المكتبة

---

[1] ينظر: الدكتور عبد المجيد صلاحين، المدرسة العراقية في المذهب المالكي، بحث في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، (د ت)، (ص5).

[2] أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام،(ج11، ص31).

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج15، ص431).

[4] الحافظ ابو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية والنهاية، بدون تحقيق، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر، الرياض، ط:1، 1999م، (ج12، ص32).

[5] المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، (ج1، ص32).

[6] بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ج2، ص387).

[7] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج2، ص692).

الفقهية بمؤلفات كثيرة، واستحق ثناء العلماء عليه، فكانت سببا في شهرته في المذهب المالكي وفي المذاهب الأخرى، حتى سمي الفقيه المالكي، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ببغداد والقاهرة ، وانتقل أثره وذكره إلى الشرق والغرب حتى الآن.

3- القاضي عبد الوهاب أصوليا:

إن أصول الفقه هو المنارة الوضاءة بين العلوم الشرعية، وهو عبارة عن القواعد والمبادئ التي سار عليها الفقهاء في استنباط أحكام الفقه، ويشتمل على الضوابط التي يلتزم بها الفقيه المجتهد، ليكون منهجه في الاجتهاد مستقيما واضحا يوصل إلى الهدف المقصود من الاستنباط والاجتهاد، وذكر ابن خلدون[1] أهميته فقال:" اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرة، وأكثرها فائدة ... ثم عرفه فقال: "وهو في الأدلة الشرعية-مصادر الشريعة-حيث تؤخذ منها الأحكام"[2].

فعلم أصول الفقه يرسم طريق الاجتهاد، وهو عون المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية، ولذلك يتعلق بشكل رئيسي بالمجتهد، وقد وصف كثير من العلماء القاضي عبد الوهاب بالمجتهد كما سبق، فمن ذلك ما قاله السيوطي عنه:" وأحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب له أقوال وترجيحات، فكانت صلته بعلم أصول الفقه قوية ومتينة ومباشرة"[3].

---

[1] **عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون:** الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالا، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس، ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق، وولي فيها قضاء المالكية، ولم يتزين بزيّ القضاة محتفظا بزيّ بلاده، وعزل، وأعيد. وتوفي فجأة في القاهرة. ينظر ترجمته في، الأعلام، خير الدين الزركلي،(ج3، ص330).

[2] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، مقدمة ابن خلدون، المحقق: عبد الله محمد الدرويش ، دار يعرب، ط:1، 1425هـ- 2004م، (ج1، ص452).

[3] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (ج1، ص314).

درس القاضي عبد الوهاب الأصول على إمام هذا الفن في عصره، وهو القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني (403هـ) وعلى غيره من الشيوخ، وقال القاضي عبد الوهاب: "والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم أبو بكر بن الطيب"[1].

وبرز القاضي عبد الوهاب في أصول الفقه، واشتغل به عمليا في الاجتهاد، فكانت له الأقوال والآراء في المذهب المالكي وله الترجيحات بين الأقوال، وجاء ذلك مبثوثا في كتب الفقهية، ومارس القاضي عبد الوهاب العمل في أصول الفقه.

4- اشتغال القاضي عبد الوهاب بالحديث:

لم يكن القاضي عبد الوهاب-رحمه الله- تعالى محدثا، مع أنه اشتغل بالحديث سماعة وتحديثا، فسمع الحديث من عدد كبير من المحدثين، لكن غلبت عليه النزعة الفقهية، فسمع من أبي بكر الأبهري، وحدث عنه وأجازه، وسمع أيضا من أبيه عن أبي ثابت الصيدلاني، وابن عمر بن السماك، وأبي خالد النصيبي والقاضي أبي محمد بن زرقونة، وأبي عمر الهاشمي، وأبي سعيد الكرخي، والمخلص، وأبي الحسن بن أبي الصلت، والمجد، وابن نافع، ومحمد بن أحمد الصيد، وأبي علي بن شاذان، وسمع أبا عبد الله العسكري، وأبا حفص بن شاهين، وغيرهم.

وسمع منه الحديث جماعة، منهم عبد الحق بن هارون الفقيه، وأبو عبد الله المازري البغدادي، وأبو بكر الخطيب البغدادي الذي قال عنه:" وحدث بشيء يسير، كتبت عنه، وكان ثقة"[2]. وحدث في بغداد، وفي دمشق كما ذكره ابن عساكر[3]، وحدث عنه من أهل الأندلس جماعة، منهم ابن شماخ الغافقي، ومهدي بن يوسف صاحبه، حتى اعتبر القاضي عبد الوهاب من محدثي الفقهاء، وهو ما ظهر في كتبه الفقهية واعتماده على الأحاديث عند سوقها، أكثر من اهتمامه بضبط ألفاظها.

---

[1] إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي (799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، بدون تحقيق، طبع عباس بن عبد السلام بن شقرون، الفحامين، مصر، ط1، 1301هـ، (ص159).

[2] أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام،(ج11، ص31).

[3] ينظر: ابن منظور؛ مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، (د ط)،1404هـ- 1984م ،(ج15، ص283).

5- القاضي عبد الوهاب أديبا وشاعرا:

كان القاضي عبد الوهاب-رحمه الله- رقيق المشاعر، واهتم بالأدب، وقرض الشعر، وصفه تلميذه الشيرازي-رحمه الله- تعالى فقال:" وكان فقيها أديبا شاعرا"[1]. وقال ابن خلكان-رحمه الله-: " كان فقيها أديبة شاعر"[2]، وقال ابن كثير-رحمه الله-:" له أشعار رائعة"[3]،

وقال ابن فرحون-رحمه الله-: "وله شعر حسن" [4]، وأثنى عليه أبو العلاء المعري -رحمه الله- عندما زاره في معرة النعمان ونزل عليه ضيفا، فأعجب بفقهه وأدبه وشعره، وقال ابن بسطام عنه: " وجدت له شعرا معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح"[5].

وظهر أثر أدبه في دروسه، وفي كتبه وعباراته، لذلك قال عنه تلميذه الخطيب البغدادي -رحمه الله -: " وكان حسن النظر، جيد العبارة"[6].

ونقلت كتب التراجم بعض أشعاره، ويبدو أنه لم يجمع شعره في كتاب، لأنه كان على منهج شعر الفقهاء، وليس شعر الشعراء والأدباء، وجاء شعره مبثوثة في ثنايا كتبه

---

[1] إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، بدون تحقيق،(د ط)، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م، (ص168).

[2] بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ج2، ص387).

[3] الحافظ ابو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية والنهاية، (ج12، ص33).

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب، (ص106).

[5] عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج3، ص223).

[6] أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام،(ج11، ص31).

- الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

حظي القاضي عبد الوهاب بثناء كل الذين ترجموا له، فقد قال فيه الخطيب البغدادي: "وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة".[1]

وكذلك قال ابن فرحون في ذكر صفاته قائلا: "وكان حسن النظر جيد العبارة، نظارة للمذهب ثقة حجة نسيج وحده وفريد عصره".[2]

- وقال عنه السيوطي: "القاضي عبد الوهاب... أحد الأعلام، وأحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات".[3]

ومن أقوال العلماء في الثناء على الإمام القاضي عبد الوهاب قول ابن حزم، حيث

- يقول ابن حزم: "ولم يكن للمالكية بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي"

- وفي رواية أخرى قال: "ولو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم"[4]. وهذه شهادة عظيمة من ابن حزم للقاضي عبد الوهاب أولا قبل أن تكون للإمام الباجي .. وما ذاك إلا للدور الكبير الذي قاما به في نصرة المذهب.

ومما يدل على هذا المعنى أيضا قول القاضي أبي بكر الباقلاني وهو يعبر عن إعجابه بحفظ أبي عمران الفاسي: "لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب- وكان إذ ذاك بالموصل-لاجتمع علم مالك: أنت تحفظه، وهو ينصره"[5].

- وقال عنهما: " ولو رآكما مالك لربكما"[6].

---

[1] أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت 463هـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م،(ج11، ص32).

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، (ص26).

[3] جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة، (ص314).

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب، (ج1، ص 121).

[5] ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب،(ج2 . ص338).

[6] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج7، ص246).

ولقد كان القاضي عبد الوهاب عابد زاهد، متأدبا ثقة كثير الحفظ، وكان حسن النظر، جيد العبارة، فقيها متفننا باهرا، أديبا من أعيان علماء الإسلام.

سما قدره، وشاع في الأفق ذكره، قال ابن بسطام فيه: "... كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي بين لسان..

الكناني ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبلا كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء – ممن لعله – كان أقرب سندا، وأرحب أمدا، قليل مادة البيان، كليل شباة اللسان، قلما يصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها، ويبوبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام، غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قد قلد أجر ما اجتهد، وجزاء ما نوى واعتقد"[1].

– وقال الأنابكي: "... وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم"[2].

ولقد كان أحد أهم أركان المذهب المالكي، ومن الذين أسسوا المذهب وأصلوا له ، كما قال ابن العماد الحنبلي: "... فهو أحد أئمة المالكية ومصنفيهم، وإليه انتهت رئاسة المذهب"[3]

– وقال صاحب معالم الإيمان: "... لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب المالكي"، ويقصد بالشيخين: أبا محمد بن أبي زيد القيرواني، وأبا بكر الأبهري، ويقصد بالمحمدين: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، ويقصد بالقاضيين: عبد الوهاب، وابن القصار.

[1] ينظر: أبو الحسين بن بسام، الذخيرة في محاسن الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، ط:1، دار الثقافة، بيروت، (د ت)، (ج4، ص515).

[2] جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، بدون تحقيق،(د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت)، (ج3، ص137).

[3] عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج3، ص223).

المطلب الرابع: وفاته وآثاره العلمية

- الفرع الأول: وفاته

توفي القاضي عبد الوهاب–رحمه الله– ليلة الإثنين الرابعة عشرة من صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بمصر، وقيل: إنه توفي في شعبان من السنة المذكورة–رحمه الله– تعالى[1].

– وقال ابن أزهر الكاتب: "ارتفع المطر فخرج إسماعيل إلى المصلى، فصلى ركعتين، ثم صعد المنبر، وخطب خطبتين، وحول رداءه، وحدث بحديث طويل، خشع له الناس، وبكى الناس، وانصرف خاشعا، فلما كان إلى أيام صلى في مسجده العصر، وهو صحيح، وحكم، ثم انصرف إلى داره ووجد للمغرب ضعفا فعهد إلى ابنه الحسن، وإلى ابن عمه يوسف بن يعقوب، وتوفي تلك الليلة"[2]

– وفي رواية أخرى قيل: "توفي من ليلة يوم استسقائه، وصلى عليه ابن عمه يوسف، توفي وهو ابن اثنتين وثمانين سنة"، ودفن في القرافة[3] الصغرى وقيل قريب من قبر ابن القاسم وأشهب.

- الفرع الثاني: آثاره العلمية

سرد مؤلفات القاضي عبد الوهاب:

جاءت مؤلفات القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى متنوعة في مختلف العلوم الشرعية، كما سنرى، وبعضها مكرر بعناوين متقاربة، وقليل منها طبع ونشر، وكان

---

[1] ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان،(ج3 ،ص222).

[2] أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، (ج6 ، ص290).

[3] **القرافة** : خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن يوسف بن سيف بن وائل من المعافر، وقرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر و ما أبنية جليلة ومحال واسعة وسوق قائمة ومشاهد للصالحين ولرب للأكابر مثل أين طولون والماذرائي تدل على عظمة وجلال، وبما قبر الإمام الشافعي رحمه الله، ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي الرومي البغدادي، لاط، دار صادر، بيروت، (د ت)، (ج4، ص317).

بعضها كاملا، وبعضها لم يتم، وبعضها ثبتت نسبته إليه، وبعضها معزو إلى اسمه مع الشك في صحة نسبته، ونسردها بالترتيب الألفبائي، وهي[1]:

1- اختصار عيون الأدلة لشيخه ابن القصار.

2- الأدلة في مسائل الخلاف، أو أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة.

3- الإشراف على مسائل الخلاف، أو على نكت مسائل الخلاف.

4- الإفادة في أصول الفقه.

5- أوائل الأدلة في مسائل الخلاف، أو مسائل الخلاف بين فقهاء الملة.

6- التلخيص في أصول الفقه، وهو الملخص.

7- التلقين أو تلقين المبتدئ وتذكرة المنتهي (في الفقه المالكي).

8- تقييد على الأحكام الخمسة.

9- الجوهرة في المذاهب العشرة .

10- الرد على المزني.

11- شرح الرسالة، وهو المعرفة في شرح الرسالة.

12-شرح التلقين، واسمه المعين.

13- شرح فصول الأحكام، وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام.

14-شرح المدونة، لم يتم.

15-عيون المجالس في فقه مختلف المذاهب .

16-عيون المسائل في الفقه.

17-غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة.

18-الفروق في مسائل الفقه.

19-مؤلف في العقيدة، ولعله مقدمه عقدية لأحد كتبه.

---

[1] ينظر: الدكتور، محمد الزحيلي، القاضي عبد الوهاب سيرته الشخصية والعلمية، جامعة قطر، (د ط)،1425هـ-2004م، (ص38).

20-المروزي في الأصول.

21- مسائل الخلاف بين فقهاء الملة، ولعله أوائل الأدلة في مسائل الخلاف، أو الأدلة في مسائل الخلاف[1].

22- مسلك الجلالة في مسند الرسالة، وهو شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

23 -المعرفة في شرح الرسالة، وهي المشهورة بعنوان شرح الرسالة.

24-المعين، وهو شرح التلقين، لم يتمه.

25-المفاخر (في أصول الفقه).

26-المعونة أو المعونة لدرس مذهب عالم المدينة.

27-الملخص في أصول الفقه، وهو التلخيص.

28-الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد،(وصل إلى نصفه).

29-النصرة لمذهب إمام دار الهجرة.

30-النظائر في الفقه المالكي، وفي نسبته للقاضي عبد الوهاب شك.

40-الواضحة في تفسير الفاتحة.

- قال الحبيب بن طاهر: " وبعد هذا، فإن أحسن ما يمثل المنهج البغدادي في الدراسات الفقهية هي كتب القاضي عبد الوهاب الفقهية..."[2].

- وقال الدكتور محمد إبراهيم علي: "وتتميز كتب القاضي عبد الوهاب بعنصرين أعطياها ما تستحقه من اهتمام علماء المالكية واعتمادهم عليها، أول هذين العنصرين أن كتبه تمثل زبدة التطور في آراء علماء المالكية في العراق، فمؤلفها أورثوا علم أبي بكر الأبهري وابن الجلاب وأبي الحسن القصار، وثاني العنصرين، أن كتبه تمثل الاندماج بين آراء قمة مدرستين مالكيتين، القاضي عبد الوهاب، زعيم المدرسة

[1] ينظر: محمد الزحيلي، القاضي عبد الوهاب سيرته الشخصية والعلمية، (ص38).

[2] القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، لإشراف على نكت مسائل الخلاف تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر دار ابن حزم، ط:1، 1420هـ- 1999م،(ج1، ص60).

العراقية، وابن أبي زيد، مالك الصغير، زعيم المدرسة القيروانية، ويظهر هذا الاندماج في مؤلفات القاضي عبد الوهاب التي تناول فيها كتب ابن أبي زيد، حيث شرح الرسالة والمختصر"[1].

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المعونة

نتحدث في هذا المبحث عن كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة" دراسة موجزة

المطلب الأول: توثيق كتاب المعونة وسبب تأليفه

- الفرع الأول: توثيق الكتاب

إن جل المترجمين للقاضي عبد الوهاب والذين تعرضوا لكتاب "المعونة" إنما ينسبونه للقاضي عبد الوهاب، ولم ينسبه أحد إلى غيره، كما أن كثرة النقل عن المعونة توثق لنا الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، فكبار الفقهاء المالكية يكثرون النقل عنه، كابن رشد والونشريسي وغيرهم، أما اسم الكتاب فكذلك أجمع المترجمون على أن اسمه: "المعونة على مذهب عالم المدينة"[2].

كما أن كثرة النقل عن (المعونة)، توثق لنا الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، فكبار فقهاء المالكية يكثرون النقل عنه كابن رشد وابن فرحون والقرافي والحطاب والونشريسي وغيرهم من أئمة المالكية، ودائما تكون هذه النقول مصدرا في كتب المذهب بقول مؤلفيها، كما قال القاضي عبد الوهاب في: (المعونة)، وأحيانا يجعلون ما ينقلونه سببا للترجيح في المسائل الخلافية، أما اسم الكتاب فكذلك أجمع المترجمون على أن اسمه: "المعونة على مذهب عالم المدينة " .

- وهناك من أخطأ وقال: "المعونة في شرح الرسالة" ، والصحيح أن المعونة، كتاب مستقل، وشرح الرسالة كتاب آخر مستقل أيضا ، فلعل واو العطف انقلبت إلى حرف

[1] دكتور محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:1، 1421هـ 2000 م، (ص356).

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص62).

الجر (في)، فبدلا من أن تقرأ، المعونة وشرح الرسالة، صارت " المعونة في شرح الرسالة "[1]، والله أعلم.

- الفرع الثاني: سبب تأليفه

بين القاضي عبد الوهاب-رحمه الله- في مقدمة الكتاب السبب الباعث على تأليفه بأنه قد صنف قبله كتابين مطولين: "شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني"، "والممهد: شرح مختصر المدونة" لابن أبي زيد أيضا وهما يحتويان على بسط الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، إلى جانب كثرة المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات، وأن سائلا حكى له تعذر حفظ ما جاء فيها وضبطه على طالب العلم المبتدئ، وسأله عمل مختصر سهل المحمل، قريب المأخذ، يقتصر على ما لا بد منه ولا غنى عنه، ليسهل للمتلقن أخذه، ويقرب على المبتدئ فقهه وحفظه، وليكون إلى ذلك الكتابين مدخلا، فأجابه إلى ذلك بتأليف المعونة.[2]

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية

لهذا الكتاب قيمة علمية كبيرة، فهو يعد مرجعا مهما في الفقه المالكي المدلل؛ لأنه يمتاز بشموله على معظم المسائل والأحكام الفقهية بعبارة موجزة سهلة، مع الاستدلال لفروع ومسائل المذهب المالكي من الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع.[3]

ومما يزيد من قيمة الكتاب احتواؤه على:[4]

1- ألفين وسبعمائة وسبعة وستين فصلا، وأغلب الفصول تحتوي على مجموعة من المسائل المدللة.

2- أكثر من ألف حديث وأثر ومعظمها صحيح.

---

[1] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج7، ص222).

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص115-116).

[3] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص64).

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص64).

3- أقوال مالك وأقوال كبار علماء المذهب المالكي، مع الإشارة إلى مذاهب المخالفين.

4- القواعد الأصولية والفقهية بعدد كبير.

يضاف إلى ما سبق أن الكتاب مدخلا لمن أراد الوقوف على شرحي المؤلف لمتني "الرسالة والمختصر" لأبي زيد كما صرح القاضي عبد الوهاب في مقدمة هذا الكتاب.

المطلب الثالث: أسلوب ومنهج القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة

سلك القاضي عبد الوهاب طريقة مثلى في تأليف كتاب "**المعونة**"، فقد استوعب معظم أبواب ومسائل الفقه، وشمل الكتاب الأقوال الصحيحة والمشهورة في المذهب المالكي، وكان ذلك في تبويب بديع وبعبارة رصينة وأسلوب علمي سهل، بإيجاز غير مخل، دقيق ومضبوط، يعين القارئ على الفهم والاستيعاب دون غموض أو تردد.

والكتاب وإن كان مختصرا كما صرح بذلك القاضي في مقدمته إلا أنه يعطي تنبيهات وقواعد يحصر بها الفروع الكثيرة، فيغني ذلك عن الإسهاب والتطويل. من ذلك قوله:

" وحصر هذا الباب: إن كل سلعة جاز أن تباع مشاهدة وتحصرها الصفة إذا غابت عن العين، فإن السلم فيها جائز"[1].

كما أنه يجمل الأحكام في قواعد ليسهل حفظها والوقوف على فروع الأبواب كلها، فمما قال:" **وقاعدة هذا الباب: إن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده، وذلك كالحنطة والشعير والثمرة والزبيب والجوز واللوز وسائر الفواكه والبقول، فما هذه سبيله يجوز بيعه جزافا"[2].**

أما منهجه في عرض المسائل فهو يأتي بجملة أحكام الباب مختصرة وموجزة ، ثم يعقد فصولا تفصيلية مستقلة لفروع ومسائل ذلك الباب، يدلل عليها، ويذكر شروطها، وما يتعلق بها من أحكام وتدليل وتفريع.

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج2، ص985).

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج2، ص674).

ويدلل للمسائل أولا من الكتاب فيذكر الآيات ووجه الاستدلال منها، ثم الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ويشير إلى المسائل المجمع عليها، ثم يستدل بالقياس، كما يستعمل أحيانا ببعض الأدلة الشرعية الأخرى، كإجماع أهل المدينة وسد الذرائع والمصالح وغيرها[1]

ومثاله:

1- قوله في باب الظهار:

"إذا ثبت أن الكفارة تجب بالعود فهي ثلاثة أنواع: إعتاق وصيام وإطعام، وهي على الترتيب دون التخيير، والأصل في هذه الجملة قوله تعالى:﴿ وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآيِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّاَ ذَالِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2]

إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّاَ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ...﴾[3]، وكذلك في حديث أوس بن الصامت وسلمه بن صخر، ولا خلاف فيه"[4].

2- قوله في باب الطهارة:

"وأما وجوب الوضوء من النوم فالأصل فيه قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ...﴾[5] ، قيل فيه: إذا قمتم من المضاجع، وقوله صلى الله

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص74).

[2] المجادلة الآية: (03)

[3] المجادلة الآية: (04)

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج2، ص892-893).

[5] المائدة الآية: (07)

عليه وسلم:(**الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**)[1]، وقوله:(**لكنْ من غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ**)، ولأن الغالب منه أن الاستثقال فيه يؤدي إلى خروج الحدث، فأجرى غالبه مجرى يقينه، ولذلك عليه–صلى الله عليه وسلم–حين قال:(**فإِنَّهُ إذا اضطَّجَعَ استرْخَتْ مفَاصِلُهُ**)[2]، ولأن النائم يخرج منه الريح غالبا، ثم هو حال انتباهه لا يدري ما كان منه فنحن متى سوغنا له الصلاة بوضوء قبل النوم مع كوننا على غير ثقة من بقاء طهارته تلك، كنا قد سوغنا له الصلاة محدثا، فكان الاحتياط أن يلزمه الوضوء ليصلي على ثقة من طهارته وارتفاع الحدث"[3].

3- قوله في باب الحدود:

"وإنما قلنا: إن حد المحصن الرجم لقوله تعالى:﴿**أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا...**﴾[4].

فقال صلى الله عليه وسلم:(**خُذُوا عَنِّي، فقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لهنَّ سَبِيلًا**)[5] : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، وقوله صلى الله عليه وسلم:(**وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**)[6] ، وما روي من رجمه –صلى الله عليه وسلم– ماعزا والغامدية، وفي حديث عمر–رضي الله–عنه لولا أن يقال عمر زاد في

---

[1] أبو محمد الدارمي ،سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط:1، 1412هـ- 2000م، باب الوضوء من النوم، (ج1، ص562، حديث رقم: 749) ، وضعفه المحقق

[2] أبو الحسن الدار قطني، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة، الرسالة، بيروت – لبنان، ط:1، 1424 هـ- 2004 م، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا، (ج1، ص292، حديث رقم: 596، وضعفه الدار قطني

[3] المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب، (ج1. ص75).

[4] النساء الآية: (15)

[5] صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،(د ط)، دار إحياء التراث العربي- بيروت،(د ت)، كتاب الطهارة- باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم الحديث- 1690-،(ج 3،ص1316).

[6] صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ، باب الاعتراف بالزنا،(ج8، ص167، رقم الحديث: 6827).

كتاب الله لكتبت: الشيخ والشيخة إذا رنيا فارجموهما البتة، وروي الرجم عن عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم قولا وفعلا، ولا خلاف فيه ولا يلتفت إلى ما يحكي من الخوارج من نفيه"[1].

المطلب الرابع: أثر المعونة في مصادر الفقه المالكي

لقد كانت "**للمعونة**" مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي وتظهر هذه المكانة في تأثيره فيمن جاء بعده، فلا يخلو كتاب من مؤلفات المتأخرين من ذكره والنقل عنه، وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على عظم هذا الكتاب وفوائده الجمة، كما يدل على قيمته العلمية التي سبق الإشارة إليها[2]

وفيما يلي ذكر نماذج لبعض الكتب التي اعتمدت في النقل على كتاب "**المعونة**":

1- المنتقى:

لأبي الوليد الباجي:" ... ولو ملك رجل أمر امرأته رجلا ثم أراد الرجوع فيه... وقد قال القاضي أبو محمد وهو ما انفرد به لا نعلمه لغيره: إن للرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها، وذلك على وجهين أحدهما أن يوكلها، والآخر أن يملكها على التوكيل به أن يرجع ما لم تطلق نفسها وفي التمليك ليس له ذلك إلا أن يبطل تمليكها[3] وقال في المعونة إذا ملك الرجل امرأته طلاقا فهو على وجهين، أحدهما: التمليك، والثاني التوكيل".

2- المقدمات الممهدات:

لابن رشد الجد، جاء في الفصل:" وأما إذا أراد بهبته وجه الموهوب له ليتأكد ما بينهما من المودة والمحبة وأقر بذلك على نفسه أيضا أو علم ذلك من قصده مثل أن

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص76).

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، المصدر السابق، (ج1، ص65).

[3] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي(ت474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ، (ج4، ص22).

يهب أحد الزوجين لصاحبه، أو الولد لوالده، فيعلم بالعرف الجاري أن القصد بذلك تأكيد التودد لما بينهما مما يقتضي حاجتهما إلى التودد، فهذا الوجه اختلف فيه إن ادعى الواهب أنه أراد بذلك الثواب والمكافأة على ثلاثة أقوال[1]:... والثالث: إنه يصدق وإن لم يظهر ما يدل على صدقه وهذا القول حكاه عبد الوهاب في المعونة"[2]

3- فتاوى ابن رشد:

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد-الجد- القرطبي المالكي، فمما جاء في الجزء الأول قوله:".. قال عبد الوهاب في المعونة: إن ذلك لبقائها على النجاسة وذلك بعيد، إلا أن يريد ببقائها على حكم النجاسة في الأكل خاصة، فيكون لذلك وجه وهو القياس على رفع النجاسة من الثوب بما عدا الماء من المائعات لزوال العين وبقاء الحكم في الصلاة خاصة"[3]

-4 الفروق :

للقرافي قال:" والأصح أن لا تجب القسامة بشيء من ذلك، ولا يراق دم مسلم بغير العدول[4]، وذكر القاضي أبو محمد في المعونة أن من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثا"[5].

---

[1] ابن رشد(ت520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، (ج2، ص452).

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج3. ص1609-1610).

[3] محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، فتاوى ابن رشد، المحقق: المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، (د ط)، 1407 هـ- 1987 م، (ج1، ص434).

[4] الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، بدون تحقيق، عالم الكتب، (د ط)، (د ت)، (ج4، ص155).

[5] **اللوث:** وهي أمارة تغلب على الظن صدق الولي في دعوى الدم، أو هي البينة الضعيفة غير الكاملة وقال ابن عرفة هو الأمر الذي ليس بالقوي. ينظر: معجم غريب الفقه والأصول ومعه إعراب الكلمات الغريبة، محمد إبراهيم الحفناوي، (د ط)، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ،2009م، (ص535).

5- تبصرة الحكام:

لأبي إسحق إبراهيم علي بن فرحون، قال ابن فرحون:" ورجح القاضي عبد الوهاب قول أشهب في المعونة بأن الراهن رضي بأمانته".

- وقال في موضع آخر:" وفي المعونة للقاضي عبد الوهاب إذا كان لرجل على رجل من بينه فطالب المدعي كان للمدعي عليه أن يمنعه حتى يحضر الوثيقة وتسقط شهادة الشهود منها"[1].

6- إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب:

لمؤلفه محمد بن أحمد بن علي بن غازي (ت919هـ)، فلقد جاء فيه: "ولا خلاف عند أهل المذهب أنه لا فرق بين الأموال والفروج، ولذلك أطلق القاضي عبد الوهاب في المعونة ... "[2].

7- مواهب الجليل:

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ) المعونة أحد الكتب التي اعتمد عليها الخطاب في شرحه لمختصر خليل فلقد جاء في مقدمة الكتاب:".. وقد عد القاضي عياض في المدارك بالترجيح مذهب مالك وبيان الحجة في وجوب تقليده، ورجح ذلك من طريق النقل والعقل والاعتبار فلينظر ذلك فيه، وذكر القاضي عبد الوهاب في آخر المعونة شيئا من ذلك... ".

[1] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بدون تحقيق، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:01،1406هـ- 1986م، (ج2، ص320).

[2] محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، المحقق: عبد الله محمد التمسماني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط:1،1409هـ، 1989م، (ص231).

– وقال أيضا في موضع آخر:".. وصرح القاضي في المعونة بأنه إذا فقد شرط منها لا يسمى متمتعا قال: لأن أصل التمتع الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد.."[1]

وفي ختام هذا الفصل نقول:

هذه لمحة عن الحياة الذاتية والعلمية للإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي أحد أعلام المذهب المالكي في المشرق العربي، إمام عصره وفقيه زمانه، وكذا دراسة وصفية موجزة لأحد أهم كتبه التي ألفها في الفقه المالكي، وهو كتاب " المعونة على مذهب عالم المدينة "، الذي قصد فيه الإيجاز والاختصار، جامعا للأبواب الفقه كلها على مذهب الإمام مالك بن أنس ، وفق منهج العراقيين الذي يتميز بسلاسة أسلوبه وسهولة عباراته سائلين المولى تبارك وتعالى أن نكون وفقنا في الكشف ولو بشيء يسير جانبا من جوانب شخصية هذا العالم الفذ، وكذا من كتابه النفيس.

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بدون تحقيق، دار الفكر، ط:3 ،1412هـ – 1992م، (ج3، ص59)

الفصل الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب من خلال كتاب

– الطهارة –

- **المبحث الأول: الاختيارات الفقهية.**
- **المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية.**
- **المطلب الثاني : شروط الاختيارات الفقهية.**
- **المطلب الثالث: أهمية الاختيارات الفقهية.**
- **المطلب الرابع: حكمة مشروعية الاختيارات الفقهية.**
- **المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية المتعلقة بالمياه وأفعال الوضوء، والتيمم والمسح على الجورب غير المجلد.**
- **المطلب الأول: التطهير بالماء المستعمل، والوضوء بنبيذ التمر.**
- **المطلب الثاني: الترتيب والموالاة في الوضوء.**
- **المطلب الثالث: المسح على الجورب غير المجلد، وتوقيت المسح.**
- **المطلب الرابع: ما يتيمم عليه، والتيمم قبل دخول الوقت.**

تمهيد:

إن دراسة الاختيارات الفقهية تتيح لنا الوقوف على أقوال العلماء، والتعرف على أسباب اختلافهم، وبالتالي تحديد آرائهم الفقهية، وعليه فالكلام في هذا الفصل يتضمن مفهوم الاختيارات الفقهية وأهم ما يتعلق بها، باعتباره المصطلح الأهم الذي يتمحور حوله هذا البحث، وكذلك بيان و إبراز الاختيارات الفقهية المتعلقة بأحكام الطهارة، ويتضح ذلك من خلال المبحثين الآتين:

المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية المتعلقة بالمياه وأفعال الوضوء، والتيمم والمسح على الجورب غير المجلد.

المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية

إن الفقهاء يختلفون في الآراء والأقوال التي يصدرونها، فيفتي كل واحد فيهم ويختار من الأقوال على ضوء ما تبين له من الأدلة، أو ما فهمه من الدليل، وهذا ما يسمى بالاختبارات الفقهية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى بيان هذا المصطلح.- تعريف الاختيارات الفقهية، وشروطها، وكذلك أهميتها، والحكمة من مشروعيتها-

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية

- **الفرع الأول:** تعريف "**الاختيار**" لغة واصطلاحا.

أ- لغة: الاختيار هو "الاصطفاء وكذلك التخيير"[1].

وجاء في مقاييس اللغة: "الاختيار مشتق من الخير، الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه"[2].

ب- اصطلاحا: "ترجي الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[3].

- **الفرع الثاني:** تعريف "**الفقه**" لغة واصطلاحا.

أ- لغة: "العلم بالشيء والفهم له"[4].

ب- اصطلاحا: صيغت للفقه عدة تعاريف لعل المشهور فيها التعريف الذي ينسب إلى الشافعية، ونصه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، بدون تحقيق، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ،(ج4،ص266).

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة خير، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دارا لفك، 1979م، (ج2، ص232) ، مادة: **خير**

[3] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: رفيق العجم وآخرون، ط1، (د د)، مكتبة لبنان، 1996م، (ص119).

[4] ابن منظور، المصدر السابق، (ص 522)، مادة: **فقه**

[5] الزركشي، البحر المحيط، بدون تحقيق، ط1، دار الكتبي، 1414هـ/1994م،(ج1 ،ص34).

- **الفرع الثالث:** تعريف الاختيارات الفقهية باعتباره لقبا

بالنظر إلى التعاريف السابقة للاختيار وللفقه ومحاولة الجمع بينها، يمكن صياغة تعريف يقرب معنى الاختيار في مجال الفقه وهو: "ما ينتقيه الفقيه ويرجحه من رأي على آخر في المسائل الفقهية المختلف فيها لمسوغ يستند إليه". وقد ذكر عدد من الباحثين قريبا من هذا التعريف، فقال أحدهم: " تفضيل المجتهد رأيا فقهيا على غيره في مسألة خلافية"[1]، وقال آخر: " ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يستند إليه "[2] لكن الذي يظهر في التعريف الثاني أنه جعل الاختيار والترجيح بمعنى واحد، وهو ما لم يظهر في التعريف الأول، واختص الثاني بذكر المسوغ ولم يظهر في الأول.

المطلب الثاني: شروط الاختيارات الفقهية

- **الفرع الأول:** – الشروط المتعلقة بالمسألة المختارة[3] :

1- أن تكون اجتهادية، فلا تكون من المسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد كالمقدرات الشرعية وما هو معلوم من الدين بالضرورة.

2- أن تكون خلافية، وقع فيها الخلاف بين الفقهاء.

- **الفرع الثاني:** – الشروط المتعلقة بصاحب الاختيار:

1- أن يستوفي شروط الاجتهاد.

2- أن يكون مطلعا على الأقوال وأدلتها في المسألة التي يختار فيها.

3- أن يستدل على اختياره إذا كان رأيا اجتهاديا لم يسبق إليه.

---

[1] أحمد بن الأمين العمراني، اختبارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة دكتوراه، ط1، دار ابن حزم،2011م، (ج1، ص20).

[2] محمد الهلالات، اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، رسالة ماجستير، إشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،2004م، (ص34).

[3] ينظر: أحمد بن الأمين العمراني، المرجع السابق، (ج1، ص22).

المطلب الثالث: أهمية الاختيارات الفقهية

1- إن الاختبارات الفقهية زيادة على أنها تعرف الباحث على أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة عند التطرق للمسألة؛ فإن فيها تحقيق الراجح من الأقوال، وبتر دابر الخلاف، وبيان مدى تجرد العالم للدليل، وأن يكون مكان العالم بين أقرانه[1].

2- أن الاختيارات الفقهية تبرز لنا خلاصة ما توصل إليه العلماء المجتهدون في المسائل المعروضة بعد تقصي الأدلة[2].

3- أن بحث الاختيارات فيه تصحيح لبعض الأخطاء الشائعة والمنتشرة أحيانا من نسبة قول معين للعالم معين، ويحال فيه إلى أحد كتبه، وبالبحث والتمحيص يتبين أن ذلك العالم عدل عن هذا الرأي، وقال بما يخالفه في كتاب آخر أو في اجتهاد جديد[3].

4- أن دراسة الاختيارات تثري الملكة الفقهية لدى الباحث، وتعطيه الباعث على أن يسلك منهج الفقهاء في دراسة المسائل الفرعية، بالإضافة إلى مقارنتها والاستدلال لها حتى يصل الباحث إلى قناعة بأحد الأقوال الراجحة.

5- الإفادة من السبل التي يبثها أصحاب الاختيارات في طرح اختياراتهم الفقهية .

---

[1] ينظر: نايف الفضلي، الاختيارات الفقهية للإمام الطبي، أُخذ يوم 05-05-2021م، في الساعة: 9:24، من موقع الملتقى الفقهي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الأتية: .http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4778

[2] ينظر: يسوفو إيشعو، اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: د. مجدي شلش، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1433هـ /2012 م، (ص15).

[3] ينظر: المرجع نفسه،(ص15).

6- الدلالة على أن من آداب علماء الأمة، وخاصة الفقهاء البعد عن التعصب المذهبي، وأن الحق بغيتهم[1].

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الاختيارات

شرعة الاختيارات لتحقيق مصالح العباد التي هي غاية من غايات الشريعة، وهذه المصلحة قد تكون مصلحة فردية للمختار نفسه أو غيره عندما يكون محل الاختبار قاصرا عليه لا يتعداه إلى غيره، وقد تكون المصلحة التي يجب توخيها في الاختيار مصلحة جماعية[2].

- المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية المتعلقة بالمياه وأفعال الوضوء، والتيمم والمسح على الجورب غير المجلد.

الطهارة من صفات المتقين واتّفق جمهور أهل العلم على اشتراط طهارة البدن، والثوب، والمكان من النجاسة لمن أراد أن يؤدّي الصلاة، وأنّ مَن تعمّد الصلاة بوجود النجاسة فإنّ صلاته لا تُعَدُّ صحيحةً، على خِلافٍ بينهم في بعض الجزئيّات، وسوف نسلط الضوء في هذا المبحث عن الاختيارات الفقهية، التي اختاراها القاضي عبد الوهاب في مسائل المتعلقة بالمياه وأفعال الوضوء، والتيمم والمسح على الجورب غير المجلد.

[1] ينظر: سعيد الأكلبي، اختبارات ابن العربي الفقهية في المعاملات المالية، أُخذ يوم 05-05-2021م، في الساعة: 9:30 من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.alukah.net/library/0/66029/#ixzz4fehXIlm7.

[2] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط:2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1404هـ/1983م، (ج2، ص317).

المطلب الأول: التطهير بالماء المستعمل، والوضوء بنبيذ التمر.

- الفرع الأول: التطهير بالماء المُستعمل

أولا- تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها:

1- تصوير المسألة:

المقصود بالماء المستعمل هو المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل، فأما المتردد على الأعضاء فهو طهور[1].

وقد اختلف العلماء في حُكم الماء المُستعمل: هل هو ماء طهور- طاهر في نفسه ومُطهر لغيره – أم أن الاستعمال يَسلُبه الطهورية، فيكون طاهرًا في نفسه غير مُطهر لغيره؟

2-أقوال الفقهاء في المسألة ومناقشة أدلتهم:

اختلف العلماء في الطهارة بالماء المستعمل على قولين:

- **القول الأول:** إنه طاهر غير مطهر، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو أشهر الروايتين عن الثوري[2]، والإمام مالك[3]، وهو المعتمد عند الحنفية[4]، والشافعية[5]،

---

[1] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة ،المغني لابن قدامة، بدون تحقيق، (د ط)، مكتبة القاهرة، (د ط)، 1388هـ -1968م،ج1 ،ص31، ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، بدون تحقيق، (د ط)، دار الفكر، بيروت، الطبعة، (د ت)، (ج1، ص155).

[2] ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، (ج1، ص198).

[3] ينظر: عبد السلام بن سعيد (سحنون)، المدونة الكبرى، المحقق: زكريا عميرات، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت)، (ج1، ص4).

[4] ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ،(د ط)، 1982م،(ج1، ص344).

[5] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص150).

والحنابلة[1].

– **القول الثاني:** إنه طهور مطهر، برفع الحدث، ويزيل الخبث، وهو المروي عن كثير من الصحابة والتابعين، منهم علي بن أبي طالب[2]، وعبد الله بن عمر[3] رضي الله عنهما، وهي الرواية المعتمدة عند المالكية[4]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام الشافعي[5]، وأحمد[6].

أدلة القول الأول:

– **الدليل الأول:** حديث جابر–رضي الله– عنه قال: **(مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان فأتياني وقد أغمي علي، فتوضأ–رسول الله صلى الله عليه وسلم– فصب علي وضوؤه فأفقت)**[7] ، وجه دلالة الحديث: أنه دليل على طهارة الماء المستعمل[8].

---

[1] ينظر:عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1 ،ص31).

[2] ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، المحقق: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، ط:1،1430هـ، (ج1، ص286

[3] ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (ج1 ،ص286).

[4] ينظر: عبد السلام بن سعيد(سحنون)، المدونة الكبرى، (ج1، ص4).

[5] ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط:1، 1417هـ، (ج1، ص299).

[6] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، ج1 ،ص31).

[7] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، رقم الحديث– 6723–،(ج8،ص148).

[8] ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، بدون تحقيق، دار العبيكان، ط:1، 1413هـ، (ج1، ص121).

- **الدليل الثاني:** حديث المسور[1]–رضي الله عنه– قال: **(وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم، كادوا يقتتلون على وضوئه)**[2].

وجه دلالة الحديث كذلك أنه دليل على طهارة الماء المستعمل[3]

- **الدليل الثالث:** ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه–: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)**، قيل كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: "يتناوله تناولا".[4]

وجه دلالة الحديث: إنه دليل على أن الماء المستعمل لرفع الحدث غير مطهر، إذ لو كان الغسل فيه يجزئ، ولا يغير الماء لم ينه عنه، فالمراد بنهيه لئلا يكون مستعملا فيسلبه الطهورية[5].

أدلة القول الثاني:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً ﴾ [6]. وجه الدلالة في الآية: إن الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى، فيتكرر منه الفعل كالقطوع : ما يتكرر منه القطع[7].

---

[1] **المسور** هو: ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي، الزهري، أبو عبد الرحمن، صحابي، روى بعض الأحاديث، توفي سنة 64هـ، انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة. بن حجر العسقلاني. تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1،1415هـ، (ج3، ص399).

[2] صحيح البخاري، مصدر سابق،. (ج1، ص49 ،رقم الحديث– 198–).

[3] ينظر:عبد الغني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،(د ط)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د ت)، (ج1، ص89).

[4] صحيح مسلم ، كتاب الطهارة – باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد،(ج1،ص236، رقم الحديث– 283–).

[5] ينظر:عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص34).

[6] الفرقان الآية: (48)

[7] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص345).

- **الدليل الثاني:** ما رواه الإمام أحمد بإسناده عن الربيع بنت معوذ[1]-رضي الله-

عنها:**(أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه)**[2].وجه الدلالة في الحديث: إنه صريح في رفع الحدث عن رأسه بماء مستعمل لرفع الحدث عن يديه.

- **الدليل الثالث:** ما رواه ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه:**(أن النبي صلى الله عليه وسلم، اغتسل من جنابة ، فرأى لمعة، لم يصبها الماء ، فبلها)**[3]، قال إسحاق[4] في حديثه :**(فعصر شعره عليها)**. وجه الدلالة في الحديث: إنه نص صريح في جواز التطهر بالماء المستعمل.

---

[1] **الربيع** هي : ابنة معوذ بن عقبة بن حرام بن جندب، الأنصارية، النجارية، صحابية، روت عن النبي بعض الأحاديث. انظر ترجمتها في: الإصابة لابن حجر العسقلاني مصدر سابق،(ج4، ص293).

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط:1،1421 هـ - 2001م، (ج44، ص567، رقم الحديث- 27016). ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في جواز الاحتجاج به، وهو ضعيف ضعفه النووي، والمحقق شعيب الأرنؤوط

[3] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ت)، باب من اغتسل من الجنابة، رقم الحديث- 633-، ج1، ص217.وهو ضعيف ،ضعفه المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، وضعفه أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:3، 1424هـ - 2003 م، (ج1، ص361).

[4] **إسحاق** هو: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب، التميمي، المروزي، نزيل نيسابور، حدث عن الإمام أحمد، وله عنه مسائل مفيدة، وهو ثقة مأمون، أحد الأئمة من أصحاب الحديث، وكان فقيها عالما، مات سنة(251هـ)، ترجمته في: شمس الدين الذهبي، بدون تحقيق، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:01، 1419هـ- 1998م، (ج2، ص82).

مناقشة أدلة القول الأول:

– نوقش حديث جابر رضي الله عنه، بان يدل على أنه طاهر غير نجس، ولا يعني ذلك نفي الطهورية.

– نوقش حديث المسور، بأن هذا فضل وضوئه، وليس هو المتساقط من أعضائه فلا يكون مستعملا[1]، ثم هو لا يدل على نفي الطهورية، وإنما يدل على أنه طاهر غير نجس، فرد به على من قال بالنجاسة فقط.

– نوقش حديث أبو هريرة رضي الله عنه، بان المراد ليس هذا، وإنما نهي عنه لئلا يقذره ، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

– نوقش قوله الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً ﴾[3] من وجهين:

– أحدهما عدم التسليم بقولهم–: إن وزن فعولا يقتضي التكرار مطلقا، بل منه ما هو كذلك، ومنه غيره، وهذا مشهور عند أهل اللغة[4].

– الوجه الثاني–: إن المراد بالطهور: المطهر والصالح للتطهير، والمعد لذلك[5].

– نوقش حديث الذي رواه الإمام أحمد بإسناده عن الربيع بنت معوذ من عدة وجوه منها: إنه حديث ضعيف لضعف أحد رواته– وهو عبد الله بن محمد بن عقيل–

---

[1] ينظر: أبو محمد بدر الدين العيني، بدون تحقيق، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1420هـ–2000 م، (ج1، ص398).

[2] ينظر: المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج1، ص154، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني،(ج1، ص33).

[3] الفرقان الآية: (48)

[4] ينظر: أبو محمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (ج1، ص346).

[5] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص154).

وكذلك أنه حديث مضطرب، حيث رواه البيهقي[1]

– نوقش حديث الذي رواه ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس– رضي الله– عنه، بأن هذا الحديث ضعيف، ولو صح لحمل على بلل باق من الغسلة الثالثة، أو على أن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو، وهذا لم ينفصل، وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيه، فيجوز نقل البلة من موضع إلى آخر، بل الماء بنفسه يتقاطر على بعضه، ويسيل على جميع أجزاء الجسم، ورشاشه ينتقل من موضع إلى آخر[2].

ثانيا– سبب الخلاف واختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

1– سبب الخلاف:

هو تباين وجهات نظر العلماء في الماء المستعمل هل بقي على إطلاقه فيتناوله اسم الماء المطلق، أو خرج عن إطلاقه فأصبح ماء مقيدا بالاستعمال[3].

2– اختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

اختيار القاضي عبد الوهاب–رحمه الله– طهورية الماء المستعمل في طهارة الحدث، فقال: "والطهور الطاهر المطهر، وقوله: ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ** ﴾ [4]، فعم كل أحواله، وروي أن بعض أزواج النبي– صلى الله عليه وسلم–: **(اغتسلت في جفنة فجاء النبي– صلى الله عليه وسلم– ليغتسل منها أو**

[1] ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، (ج1، ص237).

[2] يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص155، أبو محمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (ج1، ص348).

[3] ينظر: محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، بدون تحقيق، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:4،1395هـ، (ج1، ص25).

[4] الأنفال الآية: (11)

ليتوضأ، فقالت: (إني كنت جنبا، فقال إن الماء لا يجنب)[1]، ولأن أوصافه باقية كالذي لم يستعمل"[2].

- الفرع الثاني: الوضوء بنبيذ التمر.

<u>أولا – تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها:</u>

1- تصوير المسألة:

النبيذ عند الفقهاء هو أن يلفي في الماء تمرات ويبقى رقيق يسيل على الأعضاء ويصير حلو غير مسكر ولا يكون مطبوخة[3]، والذي اختلفوا فيه هو نبيذ التمر الرفيق السيال الحلو الغير مسكر والغير المطبوخ والغير المشتد

فقد اختلف في جواز الوضوء بالنبيذ عند فقد الماء، وذلك على أقوال القول الأول: إنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر خاصة دون ما سواه من لأنبذه ، القول الثاني: لا يجوز الوضوء به، لا في سفر ولا في حضر، فإن فقد الماء، يتيمم، ولا يستعمل النبيذ.

---

[1] أبو السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، (د ت)، باب الماء لا يجنب،(ج1، ص18، رقم الحديث- 86-)، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1408 هـ- 1988م، باب ذكر خبر يدحض قول من زعم أن الماء المغتسل به من الجنابة إذا كان راكدا ينجس، (ج4، ص57 ، رقم الحديث- 86-).

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص178).

[3] ينظر: محمد أنور شاه الكشميري، معارف السنن شرح جامع الترمذي، بدون تحقيق، ط1، إيج- أيم-سعيد كمبني- كراتشي، باكستان، 1413هـ، (ج1، ص309).

2- أقوال الفقهاء في المسألة ومناقشة أدلتهم:

ذهب الأئمة الأربعة والظاهرية[1] إلى أنه لا يجوز التطهر والوضوء بشيء من لأنبذه، إلا نبيذ التمر فقد اختلفوا فيه على قولين:

- **القول الأول:** إنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر خاصة دون ما سواه من لأنبذه، إذا كان حلوة ولم يغل ويشتد ويقذف بالزبد، وهذا مذهب الحنفية [2]، واستدلوا على ذلك بأدلة سنذكرها.

- **القول الثاني:** إن نبيذ التمر كسائر لأنبذه لا يجوز التطهر والوضوء به، وهذا مذهب جمهور العلماء[3]، واستدلوا على ذلك بأدلة سنذكرها.

[1] ينظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. الفتاوى الهندية. بدون تحقيق،(د ط)، دار الفكر، 1411هـ، ج1، ص22 ، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1 ،ص23) ، علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، بدون تحقيق،(د ط)، دار الفكر، (د ت)، (ج 1، ص195)، رقم المسألة 148.

[2] ينظر: أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار السراج – المدينة النبوية، ط:1،1431هـ (ص15)، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص15، محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت ط:01 ،1421هـ، (ج1، ص88).

[3] ينظر: محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،(د ط)، مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ- 1978م، (ج1، ص155)، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص93 ، محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، بدون تحقيق،(د ط)، دار الفكر، بيروت الطبعة: (د ت)، (ج1، ص62)، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، بدون تحقيق، (د ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د ت)، ج1، ص23، ابن حزم، المحلى،(ج1 ،ص95،) رقم المسألة 148

- أدلة القول الأول:

1- عن عبد الله بن مسعود-رضي الله- عنه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال له ليلة الجن: **(ما في إداوتك؟)**، قال: نبيذ، قال: **(ثمرة طيبة وماء طهور)** فتوضأ منه[1].

2- أنه روي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يجوزون التوضؤ بالنبيذ [2]، ومن ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب- رضي الله- عنه أنه قال: **(أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ)**[3].

- أدلة القول الثاني:

1- قوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[4]، وهذا أمر بالانتقال إلى التيمم عند عدم الماء، فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المأمور

2- عن أبي ذر-رضي الله- عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**(الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين)**[5].

---

[1] أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط:2،1395هـ- 1975م، باب: الوضوء بالنبيذ، كتاب: الطهارة، (ج 1، ص 147)، الحديث برقم 84، وهو ضعيف وقال : أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث، سنن أبو داود، باب: الوضوء بالنبيذ، كتاب: الطهارة ،(ج1، ص21 الحديث برقم 84).

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1 ، ص16).

[3] أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد، الرياض، ط :01، 1409هـ، (ج1، ص32)، الوضوء بالنبيذ، كتاب: الطهارة ، وهو ضعيف. قال ابن قدامة روي عن علي وليس بثابت عنه، مصدر سابق، (ج1، ص19، الحديث برقم 264).

[4] المائدة الآية: (6)

[5] سنن أبو داود، باب: الجنب يتيمم، كتاب: الطهارة، (ج1، ص90 سنن الترمذي باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم 124، وقال: حسن صحيح، (ج1، ص211، الحديث برقم 332).

3- عن حذيفة-رضي الله-عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:**(وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء)**[1]، واسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صفات الماء كالنبيذ، فصح أنه ليس ماء، فلا يجوز الوضوء به[2].

4- أنه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه كماء المرق[3].

مناقشة أدلة القول الأول:

- حديث ابن مسعود-رضي الله- عنه جاء من ثلاثة طرق ضعيفة. قال الترمذي في سننه: "أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له راوية غير هذا الحديث"[4]

- وأما الأثر عن علي- رضي الله عنه- فلا حجة في أحد غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وأيضا فإن حميدا صاحب الحسن بن حي يخالف الرواية عن علي في ذلك، لأنه يرى الوضوء بنبيذ التمر مع وجود الماء، وهذا خلاف قول علي، ويرى أن سائر لأنبذه لا يحل بها الوضوء أصلا، وهذا خلاف الرواية عن علي[5].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- وقد نوقشت أدلة الجمهور: بأنه لا حجة لهم في الكتاب ولا في السنة، لأن عدم نبيذ الثمر في الأسفار يسبق عدم الماء عادة، لأنه أعسر وجودا، وأعز إصابة من الماء، فكان تعليق جواز التيمم بعدم الماء، هو تعليق بعدم النبيذ دلالة، فكأنه قال: فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا، إلا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة.

---

[1] صحيح مسلم، مصدر سابق. باب: جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، (ج1، ص371، الحديث برقم 522).

[2] ينظر: ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، (ج1، ص190،) رقم المسألة 148.

[3] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،(ج1، ص 94)، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص19).

[4] سنن الترمذي، مصدر سابق، (ج1، ص147، الحديث برقم 84).

[5] ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مصدر سابق، (ج1، ص198).

ويؤيد هذا ما ذكر من فتاوى نجباء الصحابة في زمان سد فيه باب الوحي، مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ، فبطل دعوى النسخ[1].

ثانيا- سبب الخلاف واختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

1- سبب الخلاف:

- اختلف الفقهاء في حكم الوضوء بالنبيذ وذلك باختلافهم في صحة الدليل الوارد في ذلك فقد منع الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي الوضوء منه لعدم صحة الحديث الوارد وأباح أبو حنيفة[2] الوضوء بالنبيذ، وبه تبين له أن حديث ورد بالوضوء بالنبيذ بلغت الشهرة، والاستفاضة حيث عمل به الصحابة-رضي الله-عنهم، وتلقوا الخبر بالقبول فصار موجبا للعمل به.

2- اختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

اختار القاضي عبد الوهاب-رحمه الله-عدم جواز الوضوء بنبيذ التمر، لافي السفر، ولافي غيرها فقال:" ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر خلافا لأبي حنيفة، لقوله تعالى:﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**﴾ [3]، فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة والمخالف يجعل بينهما واسطة وهي النبيذ، ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به حضرا فلم يجز سفرا كسائر المائعات عكسه الماء لما جاز التطهير بجميع أنواعه حضرا جار التطهر به سفرا"[4].

---

[1] ينظر: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، المحقق: محمد الصادق قمحاوي،(د ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1405هـ، (ج2، ص386).

[2] ينظر: أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (ص15).

[3] النساء الآية: (43)

[4] ينظر: أبو محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1 ،ص 178).

المطلب الثاني: الترتيب والموالاة في الوضوء.

- الفرع الأول: الترتيب في الوضوء.

أولا – تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها:

1- تصوير المسألة:

المراد بالترتيب في الوضوء: هو الإتيان بفرائض الوضوء مرتبة على النحو الذي ذكرت به في النظم القران الكريم[1]، كأن يأتي بالطهارة عضوا بعد عضو، كما أمر الله تعالى، بأن يغسل الوجه، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل الرجلين.

2- أقوال الفقهاء في المسألة ومناقشة أدلتهم:

وقد اختلف العلماء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء، فقيل:

- **القول الأول:** الترتيب سنة، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقول داود[4]، وقيل:

- **القول الثاني:** الترتيب فرض، وهو مذهب الشافعية[5]،

---

[1] ينظر: الشيخ محمود شلتوت، مقارنة المذاهب في الفقه، بدون تحقيق، (د ط)، دار المعارف، مصر،1968 م، (ص19).

[2] ينظر: محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج1، ص 55، الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1، ص18)

[3] ينظر: عبد السلام بن سعيد(سحنون)، المدونة الكبرى، (ج1، ص14)، محمد بن محمد بن عبد الرحمن(الحطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المحقق: زكريا عميرات،(د ط)، دار عالم الكتب، 1423هـ، (ج1، ص249)، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطإ، بدون تحقيق، مطبعة السعادة بجوار محافظة، مصر، ط:01،1332هـ، (ج1، ص48).

[4] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص472).

[5] ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، ج1، ص375، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،ج1، ص480، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص54).

والحنابلة[1]، وهو قول إسحاق ، واختيار ابن حزم[2].

أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3]

قال ابن عبد البر:"والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء، أن سيبويه وسائر البصريين من النحويين، قالوا في قول الرجل: أعط زيدًا وعمرًا دينارًا، أن ذلك يوجب الجمع بينهما في العطاء، ولا يوجب تقدمه زيد على عمرو، فكذلك قول الله-عزَّ وجلَّ-﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾"[4].

2- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،**(قال علي: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت)**[5].

---

[1] ينظر: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المحقق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، (د ط)، دار الفكر، بيروت،1402ه،(ج1، ص104)، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بدون محقق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1 ،1419ه، (ج1، ص138)، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص92).

[2] ينظر: ابن حزم، المحلى، (ج1، ص310)، رقم المسألة 206.

[3] المائدة الآية: (06)

[4] يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق: مصطفى بن أحمد، محمد عبد الكبير، (د ط)، مؤسسة قرطبة، مصر، (د ت)، (ج2، ص81).

[5] مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، الحديث برقم418، (ج1 ،ص43). وهو ضعيف، ضعفه البيهقي في السنن الكبرى، مصدر سابق، (ج1، ص140).

3- ما رواه ابن أبي شيبة، في مصنفه،(**قال عبد الله - يعني: ابن مسعود -: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء**)[1].

4- القياس على الطهارة الكبرى، فقد أجمعوا على أنه لا ترتيب في طهارة الجنابة، وهي طهارة من الحدث الأكبر، فكذلك الطهارة من الحدث الأصغر بجامع أن كُلًّا منهما طهارة من حدث[2].

أدلة القول الثاني:

1- قال الله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الآية ما سِيقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن. وكذلك أدخل المسح بين الغسلين، وقطع حكم النظير عن النظير، فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة، جمعت المتجانس على نسق، ثم عطفت غيرها، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجبًا لما قطع النظير عن نظيره[4].

2- ما رواه مسلم في صحيحه: **(ما منكم رجل يقرِّب وضوؤه، فيتمضمض ويستنشق فيستنثر، إلا خرَّت خطايا وجهه وفِيه وخياشيمِه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف**

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق. باب الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه،(ج1، ص43، الحديث برقم420) وهو ضعيف .ضعفه الدار قطني في سننه، سنن الدار قطني أبو الحسن الدار قطني تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1424هـ- 2004م،(ج1، ص153).

[2] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني،(ج1، ص93).

[3] المائدة الآية : (06)

[4] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،(ج1، ص 469).

شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء....)[1]

وجه الدلالة من الحديث: إن الرسول–صلى الله عليه وسلم–عبر في الانتقال من غسل عضو إلى عضو آخر بكلمة(ثم)، وهي نص في الترتيب.

مناقشة أدلة القول الأول:

1– سلما أن الآية ليست ظاهرا تدل على عدم الترتيب ولكنها من غير شك تحتمله احتمالا معاكسا، وقد ترجح بقوله عليه الصلاة والسلام ابدؤوا بما بدأ الله به وهذا، أصل عام يعمل به في كل ما أشبه سببه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيتصل هذا بآية الوضوء بيانا ويدل على وجوب الترتيب فيه[2].

2– أما السنة فقد مضى عمل الرسول–صلى الله عليه وسلم–وأصحابه من بعده على التوضؤ بالترتيب المنصوص عليه في الآية وكل من نقل عن وضوؤه، كان وصفه مرتبا ولم ينقل في ذلك خلاف، ولآثار الواردة في مصنف أبي شيبة فكلها ضعيفة[3].

مناقشة أدلة القول الثاني:

1–عطفت آية الوضوء أعضاءه بعضها على بعض بالواو وهي لا تقتضي الترتيب فعلى أي وجه تحققت جملة المطلوب فقد أجزأت وضوء شرعيا فالقول بوجوب الترتيب زيادة على النص بغير مستند فلا تقبل.

2– روى البخاري عن عمار بن ياسر أنه علمه التيمم فسح بيديه قبل وجهه ولا فرق بين الوضوء والتيمم[4]، وروي عن علي– رضي الله–عنه:**(ما أبالي بأي أعضائي**

---

[1] صحيح مسلم، مصدر سابق، باب إسلام عمرو بن عبسة،(ج1، ص569، الحديث برقم 294).

[2] ينظر: مقارنة المذاهب في الفقه، مصدر سابق، (ص20).

[3] مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، باب الرجل يتوضأ يبدأ برجليه، (ج1،ص43،الحديث برقم420)، وهو ضعيف، ضعفه الدار قطني في سننه، سنن الدار قطني أبو الحسن الدار قطني تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1424هـ–2004م،(ج1،ص153).

[4] صحيح البخاري، مصدر سابق، باب: التيمم ضربة،(ج1، ص77، رقم الحديث– 347 –).

بدأت) ، وعن ابن مسعود:**(لا بأس أن تبدأ برجليه قبل يديك في الوضوء)**، وعن ابن عباس: **(أنه –صلى الله عليه وسلم– توضأ فغسل وجه ثم رجليه ثم مسح رأسه)**[1].

3– الوضوء طهارة فلا بجب فيها ترتيب كالغسل وكتقديم اليمين على الشمال وقالوا لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه، هذا والمعول عليه عندهم في عدم فرضية الترتيب هو البراءة الأصلية وعدم قيام حجة عليه قال ابن نجيم في شرح الكنز: "والحاصل أنه لا حاجة إلى إقامة الدليل على عدم الافتراض لأنه الأصل ومدعيه مطالب به"[2].

ثانيا– سبب الخلاف واختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

1– سبب الخلاف:

لم تكشف أدلة صريحة عن حكم الترتيب في الوضوء بما يحسم الخلاف، فالتبس حكمه من آية الوضوء، ومن فعل النبي– صلى الله عليه وسلم–وآية الوضوء استدل بها من يرى أن الترتيب واجب، ومن يرى أن الترتيب سنة، فالأول أخذ الوجوب من ذكر الممسوح بين المغسولات؛ لأن عادة العرب الجمع بين المتجانسين فلا تفرق بينها إلا لفائدة، ولهذا لا يقولون: ضربت زيدا، وأكرمت عمروا، وضربت بكرا، وإنما يقولون: ضربت زيدا وبكرا، وأكرمت عمروا، وقد يقال: إن النكتة في ذلك مشروعية الترتيب، وهو ما لا اختلاف فيه، وقال الفريق الثاني: إن الآية أمرت بتطهير أربعة أعضاء وعطفت بعضها على بعض بالواو، والواو لمطلق الجمع، فلا تفيد ترتيبا.

[1] صحيح البخاري، مصدر سابق، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة،(ج1، ص40، رقم الحديث–140–).

[2] عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط:01، 1422هـ– 2002م، (ج1، ص28).

واظب النبي–صلى الله عليه وسلم–على الترتيب من غير إخلال به، ولو كان الإخلال به جائزا لوقع ذلك ولو مرة واحدة لبيان الجواز، فهل المواظبة على الترتيب يجعل هذا الصفة واجبة؟ أو يقال: " الفعل المجرد لا يدل على الوجوب"[1].

2- اختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

اختار القاضي عبد الوهاب–رحمه الله–الترتيب في الوضوء هو سنة، فقال: "وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق خلافا للشافعي حين يوجبه لقوله جل وعز: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ أَيْدِيَكُمْ..﴾[2].

وموضوع الواو الاشتراك دون الترتيب، واسم الغسل ينتظم من رتب ومن لم يرتب، ولأنها طهارة شرعية كالغسل، ولأنه تقديم وتأخير في الوضوء فلم يمنع صحته كتقديم اليسرى على اليمنى، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فصحت الطهارة [مع التبدئة به] كالوجه"[3].

- **الفرع الثاني:** الموالاة في الوضوء.

<u>أولا – تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها:</u>

1- تصوير المسألة:

الموالاة في الوضوء المقصود بذلك: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، وهو ما يسميه بعض العلماء مسألة تفريق الوضوء[4]، وقد اتفق العلماء على أن التفريق اليسير لا يضر، واختلفوا في التفريق الكثير، على خلاف بينهم.

---

[1] أبو عمر دبيان بن محمد دبيان، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 02، 1426هـ- 2005 م، (ج1، ص503).

[2] المائدة الآية:(06)

[3] أبو محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص 126).

[4] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1، ص22).

2- أقوال الفقهاء في المسألة ومناقشة أدلتهم:

وقد اختلف العلماء في حكم الموالاة في الوضوء، على قولين، فقيل:

- **القول الأول:** لا تجب الموالاة في الوضوء مطلقا، بل هي سنة، فإذا تركها لعذر أو لغيره فلا شيء عليه، ووضوؤه صحيح، وبه قال: عمر بن الخطاب[1]، وابنه عبد الله.

الحسن البصري[2]، وسعيد بن المسيب[3]، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، والشافعي في الجديد[5]، وأحمد في رواية[6].

- **القول الثاني:** تجب الموالاة مطلقا، فلا تسقط لعذر أو لغيره، لا عمدا ولا سهوا، فيضر التفريق، ويبطل الوضوء به، وبه قال: عمر بن الخطاب أيضا[7]، والليث في الرواية الثانية عنه[8]، والشافعي في القديم[9]، وأحمد في المشهور المعتمد عند الحنابلة[10].

---

[1] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص454).

[2] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (ج1، ص70).

[3] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص454).

[4] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1، ص22).

[5] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص455).

[6] ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، (ج1، ص200).

[7] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (ج1، ص41).

[8] ينظر: المدونة الكبرى، مصدر سابق، (ج1، ص15).

[9] ينظر: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:01، 1419 هـ -1999 م، (ج1، ص163).

[10] ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (د ط)، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ 2003 م، (ج1، ص207)، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، (ج1، ص200).

أدلة القول الأول:

1- قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1] وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن الله سبحانه أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة[2].

2- ما رواه مالك في الموطأ:**(عن أن ابن عمر-رضي الله عنه- توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي إلى جنازة ، فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى)**[3].

وجه الدلالة في الحديث: إن ابن عمر-رضي الله عنه-ترك الموالاة بين أعضاء الوضوء، مما يدل على أنها غير واجبة، وفعل ذلك بحضرة حاضري الجنازة، فلم ينكر عليه[4].

3-حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت:**(كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم**

---

[1] المائدة الآية: (06)

[2] ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (ج1، ص421، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1،ص191). عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، مصدر سابق، (ج1، ص207).

[3] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط:01، 1425 هـ- 2004 م، (ج1، ص53)، ما جاء في المسح على الخفين، الحديث برقم 101، وهو صحيح صححه البيهقي و النووي المجموع للنووي، مصدر سابق، (ج1، ص455).

[4] ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، (ج1، ص200).

يتوضأ، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حقن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه)[1].

وجه الدلالة في الحديث: إنه أخر رجليه إلى ما بعد الغسل مما يدل على أن الموالاة غير لازمة[2].

أدلة القول الثاني:

1- قال الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن جواب الشرط يكون متتابعا، فإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء الأربعة

2- ما جاء في سنن أبي داود:**(أن النبي-صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة)**[4]

وجه الدلالة في الحديث: إن النبي-صلى الله عليه وسلم-لم يستفسر هل فرط أو لا ؟ ولو لم تجب الموالاة لما أمره بغسل اللمعة فقط[5]

---

[1] صحيح مسلم، مصدر سابق، تاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة،(ج1 ،ص316، رقم الحديث-140-).

[2] ينظر: محمد بن أحمد(ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، (ج1، ص16).

[3] المائدة الآية: (06)

[4] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، (ج1، ص316، رقم الحديث- 175 -). وهو ضعيف ضعفه البيهقي في السنن الصغير للبيهقي أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط:01، 1410هـ-1989م،(ج1، ص115)

[5] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص192).

3- أن النبي-صلى الله عليه وسلم-لم ينقل عنه أنه توضأ إلا مرتبا متواليا، وفعله خرج بيانا لآية الوضوء، فتكون الموالاة واجبة[1].

مناقشة أدلة القول الأول:

1- نوقش الآية الكريمة بأنها مجملة، وقد بين النبي- صلى الله عليه وسلم- كيفية الوضوء بفعله وأمره فلم يتوضأ إلا متواليا، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء.

2- نوقش حديث ابن عمر-رضي الله-عنه: بأن هذا فعل صحابي، خالفه آخرون ومنهم أبوه في رواية[2]، ولم يحكه عن الرسول، بل الذي حكاه عمر عن الرسول-صلى الله عليه وسلم-لا أنه أمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء.

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- نوقش حديث سنن أبي داود[3]: بأنه حديث ضعيف، فلا حجة فيه، ولو صح فإنما أمره بالإعادة لأنه مفرط حيث لم يتعاهد وضوؤه[4].

2- نوقش الأثر الوارد: بأنه قول صحابي وقد عارضه آخرون، فلا حجة فيه إلا بنص.

ثانيا- سبب الخلاف واختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

1- سبب الخلاف:

عدم ذكر الموالاة في آية الوضوء، وهل فعل النبي-صلى الله عليه وسلم-المجرد عن الأمر محمول على الوجوب أو الندب إذا خرج بيانا للآية؟ ثم خلافهم في الاشتراك الذي في واو العطف المذكورة في آية الوضوء، فإن الواو قد يعطف بها الأشياء

[1] ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي،(ج1، ص201).
[2] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (ج1، ص41).
[3] ينظر: سنن أبي داود، مصدر سابق، (ج1، ص316، رقم الحديث- 175 -).
[4] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص455).

المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها على بعض[1].

2- اختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

اختار القاضي عبد الوهاب-رحمه الله-وجوب الموالاة في الوضوء حيث قال:" وإذا تعمد تفريق وضوئه حتى طال وتفاحش استأنف ولم يجزه البناء عليه، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، لقوله عز وجل:﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ..**﴾[2] ، والأمر المطلق على الفور، ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان للتفريق تأثير في إبطالها كالصلاة، ولأنها عبادة ذات أركان يتقدم الصلاة لها فلم يجز تفريقها"[3]

- المطلب الثالث: المسح على الجورب غير المجلد ، وتوقيت المسح.

الفرع الأول: المسح على الجورب غير المجلد

<u>أولا – تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها:</u>

1- تصوير المسألة:

الجورب: هو ما كان على شكل الخف من كتان أو قطن أو غير ذلك[4] أو هو: ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعا من الصوف أو القطن أو الكتان أو

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،(ج1، ص22)، محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، (ج1، ص16).

[2] المائدة الآية: (06)

[3] أبو محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص128).

[4] ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج1 ،ص 318).

نحو ذلك.[1]، وقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز المسح على الجوربين المنعلين أو المجلدين، واختلفوا في المسح عليهما إذا لم يكونا كذلك[2].

2- أقوال الفقهاء في المسألة ومناقشة أدلتهم:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** لا يجوز المسح عليهما إذا لم يكونا منعلين أو مجلدين، وبه قال: أبو حنيفة[3]، ومالك في رواية اعتمدها أصحابه[4]، والشافعي[5].

- **القول الثاني:** جواز المسح عليهما بشرط أن يكونا صفيقين ثخينين، يمكن متابعة المشي فيهما، وبه قال: أبو يوسف ومحمد (صاحبا أبي حنيفة)[6]، وهو أحد قولي الشافعي أيضا، وهو المشهور المعتمد في المذهب الشافعي[7]، وهو قول الإمام أحمد لكنه اشترط أيضا أن يثبتا بأنفسهما أو بالنعلين لا بشدهما[8].

---

[1] ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط: 1427،02 هـ، (ج37، ص271).

[2] ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج11، ص156، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص10، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص499).

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1، ص10).

[4] ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،(ج1، ص157)، محمد بن أحمد(ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج1، ص18).

[5] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص21).

[6] عبد الغني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، ج1، ص134، الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1، ص10).

[7] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص499).

[8] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص373، العدة ش عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ج1، ص251).

- **القول الثالث:** جواز المسح على الجوربين مطلقا، سواء ثبتنا بأنفسهما أو بالنعلين أو بشدهما، وسواء كانا صفيقين أو رقيقين، وبه قال: الإمام مالك في رواية ثانية عنه[1]، وهو مذهب الظاهرية[2]

- **أدلة القول الأول:**

1-قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنه عام في الأمر بغسل الرجلين، ولكن خص منه مسح الخفين، فبقي ما عدا ذلك على العموم فلا يجوز المسح على الجوربين[4].

2- قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:**(يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال، والمقيم يوما وليلة)**[5].

وجه الدلالة في الحديث: إن الرخصة في المسح إنما وردت في الخفين خاصة فيقتصر على مورد النص ولا يقاس عليه غيره[6].

---

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص40)، محمد بن أحمد(ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج1،ص18).

[2] ينظر: علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، (ج2، ص80).

[3] المائدة، الآية:(6)

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص40).

[5] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، (ج1، ص232، رقم الحديث: 140).

[6] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص138).

3- من الأدلة كذلك: إن الجورب حائل، لا يمكن متابعة المشي فيه، فأشبه الرقيق والخرقة التي يلفها على رجليه[1].

4- من الأدلة كذلك: إن جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس، فكل ما كان في معنى الخف في إمكان المشي عليه، وإمكان قطع السفر به يلحق به، وما لا فلا، ومعلوم أن غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى، فتعذر الإلحاق[2]

- أدلة القول الثاني:

1- الحديث الذي رواه الترمذي:**(أن النبي-صلى الله عليه وسلم- مسح على الجوربين والنعلين)**[3].

وجه الأدلة في الحديث: إنه دليل على أنهما لم يكونا منعلين؛ لأنه لو كان كذلك لقال: المسح على الجوربين المنعلين[4].

2- من الأدلة كذلك: إن الصحابة من مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا[5]

---

[1] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص500، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص374).

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1، ص10).

[3] سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، (ج1، ص167، حديث برقم:99)، وهوضعيف، ضعفه أبو داود في سننه، فال: وليس بالمتصل ولا بالقوي، باب المسح على الجوربين، (ج1، ص41، حديث برقم:159).

[4] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص374). إدريس البهوتى الحنبلى، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة:1، 1427هـ- 2006 م، (ج1، ص150).

[5] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، ج1، ص374. إدريس البهوتى الحنبلى، المنح الشافيات، (ج1، ص150).

3- من الأدلة كذلك: القياس على الخف، فإن الجورب في معنى الخف، لأنه ملبوس ساتر لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه، لكونه ثابتا في القدم فلا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يمكن أن يحال عليه الحكم[1]

- أدلة القول الثالث:

1- الحديث الذي رواه الترمذي في سننه:**(أن النبي- صلى الله عليه وسلم- مسح على الجوربين والنعلين)**[2]

وجه الدلالة في الحديث: إنه نص صريح في جواز المسح على الجوربين.

2- القياس على الزربول[3] الذي له ساق وعرا يدخل بعضها في بعض، فإذا جاز المسح عليه، جاز المسح على الجورب المشدود بخيوط متصلة أو منفصلة[4].

- مناقشة أدلة القول الأول:

1- نوقش الدليل الأول: إن السنة النبوية قد وردت بجواز المسح على الجوربين

2- بأن الرخصة قد وردت أيضا في الجوربين فلا نسلم اختصاص الخفين بجواز المسح.

---

[1] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص500).

[2] سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، (ج1، ص167، حديث برقم:99).وهو:ضعيف ، ضعفه أبو داود في سننه، قال: وليس بالمتصل ولا بالقوي، باب المسح على الجوربين، (ج1، ص41، حديث برقم:159).

[3] **الز ربول:**(وهو ما يلبس في الرجل، ومما يستدرك عليه)، مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين،(د ط)، دار الهداية، (د ت)، (ج35، ص143).

[4] ينظر: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون تحقيق، (د ط)، دار الكتب العلمية، 1403هـ- 1983م، (ج1، ص116).

3- نوقش الدليل أن الجورب حائل، لا يمكن متابعة المشي فيه، بعدم التسليم بذلك، فإن الجورب إذا شد أو كان ثخينا فإنه يمكن متابعة المشي فيه، وهو ساتر للقدمين، والرقيق ليس بساتر فكيف يقاس عليه[1].

- مناقشة أدلة القول الثاني:

1- نوقش الحديث: بأنه حديث ضعيف، ولو صح لحمل على الذي يمكن متابعة المشي فيه جمع بين الأدلة[2]

- مناقشة أدلة القول الثالث:

1- نوقش الحديث القائل: إن النبي-صلى الله عليه وسلم-مسح على الجوربين والنعلين هو ضعيف لا يصح للاستدلال

ثانيا- سبب الخلاف واختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

1- سبب الخلاف:

هو اختلاف العلماء في صحة الآثار الواردة في مسح النبي على الجوربين والنعلين، وهل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة مستقلة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محله[3]

2- اختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

اختار القاضي عبد الوهاب-رحمه الله-عدم الجواز المسح على الجوربين غير المجلدين لأن النص عام في الأمر بغسل الرجلين، ولأنه كذلك لا يمكن متابعة المشي بالجورب غير المجلد، حيث قال:" ولا يجوز المسح على الجوربين غير المجلدين،

[1] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص374). إدريس البهوتى الحنبلى، المنح الشافيات، (ج1، ص150).

[2] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص500). شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، (ج1، ص398).

[3] ينظر: محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج1، ص18).

خلافا لمن أجازه ، لقوله تعالى:﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1]، فعم كل حائل، ولأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما كما لو لف على رجليه خرقة"[2].

- الفرع الثاني: توقيت المسح على الخفين

<u>أولا – تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها:</u>

1- تصوير المسألة:

المقصود بتوقيت المسح على الخفين: هل المسح على الخفين مؤقت بمدة محددة، أو ليس له مدة محددة؟

اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة، وأن للمسافر أن يمسح عليهما ثلاثة أيام، والمقيم يوم وليلة، واختلفوا فيما زاد على هذا التوقيت[3].

2- أقوال الفقهاء في المسألة و مناقشة أدلتهم:

اختلف العلماء في مسألة توقيت المسح على الخفين على قولين:

- **القول الأول:** ذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى توقيت المسح للمقيم بيوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

---

[1] المائدة الآية: (6)

[2] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة،(ج1، ص138).

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني،(ج1، ص174) الكاساني، بدائع الصنائع،(ج1، ص8)

[4] ينظر: سرخسي، المبسوط، ج1،ص229) أبو جعفر بالطحاوي شرح معاني الآثار، المحقق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط: 01، 1414ه،(ج1، ص85).

[5] ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بدون تحقيق، (د ط)، دار المعرفة، بيروت،1990م،(ج1، ص93) ، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بدون تحقيق، (د ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405ه، (ج1، ص131)

[6] ينظر:عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، ج1، ص365) ، علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بدون تحقيق، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د ت)،(ج1،ص176).

القول الثاني: ذهب المالكية[1] إلى عدم توقيت المسح على الخفين بمدة لا للمقيم ولا للمسافر.

- أدلة القول الأول:

1- حديث علي بن أبي طالب-رضي الله-عنه قال: **(جعل رسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم)**[2].

2- حديث خزيمة[3] بن ثابت-رضي الله-عنه، عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه قال:

(في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر)[4].

وجه دلالة الحديثان: أنهما يدلان على أن المسح على الخفين له مدة محددة مقدارها للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[5].

3- قالوا المسح كذلك رخصة لدفع المشقة وذلك مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة؛ لأنه يلبس خفيه حين يصبح ويخرج فيشق عليه النزع قبل أن يعود إلى بيته ليلا، والمسافر

---

[1] ينظر: عبد السلام بن سعيد(سحنون)، المدونة الكبرى، (ج1، ص144).

[2] صحيح مسلم، في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، (ج1، ص232، حديث برقم: 276).

[3] **خزيمة بن ثابت:** بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر من بني خطمة بن جشم بن مالك من الأوس، شهد خزيمة له مع علي الله يوم صفين وقتل يومئذ سنة سبع للهجرة وثلاثين وكان يكنى أبا عمارة، أبو القاسم عبد الله البغوي، معجم الصحابة، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط:1، 1421 هـ- 2000 م، (ج2، ص248).

[4] مسند الإمام أحمد، من حديث خزيمة بن ثابت،(ج36، ص175، حديث برقم: 21853). وهو صحيح، قال الأرنؤوط في تحقيق المسند: حديث صحيح

[5] ينظر: علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، (ج2، ص119).

يلحقه الحرج بالنزع في كل سفرة، فقدر في حقه بثلاثة أيام ولياليها، والحاجة لا تدعو لأكثر من يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر[1].

- أدلة القول الثاني:

1- حديث أبي بن عمارة [2]،-رضي الله عنه-أنه قال:**(يا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوم؟ قال: يوم، قال: ويومين؟ قال: ويومين قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت)**[3].

وجه الدلالة الحديث: إنه يدل على عدم توقيت المسح على الخفين لا في حضر ولا في سفر لأن النبي أطلق ذلك ولم يقيده بوقت[4]

2- حديث خزيمة بن ثابت-رضي الله-عنه، عن النبي الله-صلى الله عليه وسلم- قال: **(المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة)**[5]، قال أبو داود[6]:" رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: ولو استزدناه لزادنا".

وجه الدلالة الحديث: أن خزيمة بن ثابت-رضي الله-عنه به فهم عدم تحديد وقت للمسح على الخفين لا للمقيم ولا للمسافر وأنه يجوز الزيادة على اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة أيام للمسافر، وذلك من قوله:**(ولو استزدناه لزادنا)**[7].

---

[1] ينظر: سرخسي، المبسوط، ج1،ص98. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص45).

[2] **أبي بن عمارة:** بكسر العين وقيل بضمها والأول أشهر ويقال ابن عبادة المدني، سكن مصر، ينظر: أبو القاسم عبد الله البغوي، معجم الصحابة، (ج1، ص20).

[3] سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، (ج1، ص113، حديث برقم: 158). وضعفه أبو داود قال: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي

[4] ينظر: أبو محمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (ج1، ص581).

[5] سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، (ج1، ص40، حديث برقم: 157). وهو ضعيف ضعفه البيهقي في السنن الكبرى، (ج1، ص418).

[6] أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود الأزدي السجستاني، محدث البصرة، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج13، ص203).

[7] أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ج13، ص354).

3- قالوا المسح كذلك: إن الحاجة تدعو إلى لبس الخفين، وفي نزعمها مشقة، فجاز المسح على الخفين دون توقيت قياسا على المسح على الجبيرة، حيث إن كلا منهما فيه مسح بالماء[1].

- مناقشة أدلة القول الأول:

1- نوقش الدليل الاول: بأن الأحاديث إلى ورد فيها توقيت المسح بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم قد عارضها حديث عدم التوقيت، ودفعا لهذا التعارض تحمل أحاديث التوقيت بأنها خرجت مخرج السؤال عن التوقيت، أما حديث الصحابي أبي بن عمارة–رضي الله عنه– فهو نص في ترك التوقيت، والتوقيت لا يؤثر في نقض الطهارة، لأن النواقض هي الأحداث.[2]

2- نوقش الدليل الثاني: إن قولهم إن حديث خزيمة–رضي الله–عنه، متفق على ضعفه، فقد صححه ابن حبان[3] وغيره، وبه تعلم أن ادعاء النووي في شرح المهذب ضعيف وساقط.

- مناقشة أدلة القول الثاني:

1- نوقش الدليل الأول: إن حديث أبي بن عمارة–رضي الله عنه–حديث ضعيف، وقد قال أبو داود عقب ذكره للحديث:**(وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي)**[4]

2- على فرض صحة حديث أبي بن عمارة–رضي الله عنه–يحتمل أن يكون المراد من قوله–صلى الله عليه وسلم–:**(ما شئت)** أي من اليوم واليومين والثلاثة المحددة في الحديث الآخر الصحيح[5].

---

[1] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص27).

[2] محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج1، ص28).

[3] صحيح ابن حبان، باب المسح على الخفين وغيرهما، ذكر إباحة المسح على الخفين للمسافر والمقيم، (ج4، ص158، رقم الحديث1329).

[4] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، (ج1، ص40، حديث برقم: 157).

[5] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص210).

ثانيا- سبب الخلاف واختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

1- سبب الخلاف:

اختلاف الفقهاء في توقيت المسح على الخفين يرجع لي ما وقع من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض فقد روي عن علي-رضي الله-عنه، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم، وغيرها من الأحاديث التي وقع فيها التوقيت لمدة المسح على الخفين، وقد عارضها أحاديث عدم التوقيت كحديث أبي بن عمارة-رضي الله-عنه، فمن قال بتوقيت المسح عمل بمقتضى حديث علي- رضي الله- عنه، وغيره من أحاديث التوقيت، ومن قال بعدم التوقيت عمل بمقتضى حديث أبي بن عمارة-رضي الله-عنه.[1]

2- اختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

اختار القاضي عبد الوهاب-رحمه الله-عدم التوقيت في المسح على الخفين لا في السفر ولا في الحضر، وقال:" وليس فيه توقيت بمدة من الزمان لا في السفر ولا في الحضر، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، لقوله-صلى الله عليه وسلم-:**(إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة)**[2]، فأطلق ولم يوقت، وفي حديث أبي بن عمارة -رضي الله-عنه:**(امسح ما بدا لك)**[3]، واعتبارا بالمسح على الجبائر والعصائب بعلة أنه رخص فيه للضرورة"[4].

---

[1] ينظر: محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، (ج1، ص271).

[2] سنن البيهقي، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة،(ج1، ص424، رقم الحديث1344)، صححه البيهقي، نقل عن الإمام الشافعي، ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، المحقق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط:01، 1416هـ- 1995م، (ج1، ص153).

[3] سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح،(ج1، ص40، حديث برقم: 157). وهو ضعيف ضعفه البيهقي في السنن الكبرى،(ج1، ص418).

[4] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة،(ج1، ص135).

- المطلب الرابع: ما يتيمم عليه، والتيمم قبل دخول الوقت.

- الفرع الأول: مسألة ما يتيمم عليه.

<u>أولا - تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها:</u>

1- تصوير المسألة:

المقصود بمسألة ما يتيمم عليه، التيمم بغير التراب، وقد أجمع العلماء على جواز التيمم بالتراب الطاهر، وقال ابن عبد البر:"أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز"[1].

ومستند الفقهاء على جواز التيمم بالتراب حديث حذيفة-رضي الله-عنه أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال:**(فضلنا على الناس بثلاث: ... وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت ترتبها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)**[2]

وإذا ثبت إجماع العلماء على جواز التيمم بالتراب فإنهم اختلفوا في حكم التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض، وذلك على أقوال سيتم ذكرها.

[1] يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،(ج19، ص290).

[2] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،(ج1، ص371، حديث برقم: 522).

2- أقوال الفقهاء في المسألة ومناقشة أدلتهم:

اختلف العلماء في مسألة التيمم بغير التراب على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** إنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وبما تصاعد على وجه الأرض من جميع أجزائها، من تراب، أو رمل[1]، أو حجر، أو جص[2]، أو نورة[3]، أو زرنيخ [4]، أو غير ذلك، وبذلك قال الحنفية [5]والمالكية[6]،

ورواية عند الحنابلة[7]

- **القول الثاني:** إنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، وبذلك قال أبو يوسف من الحنفية[8]، وهو قول الشافعية[9] والحنابلة[10].

---

[1] **الرمل:** نوع معروف من التراب، وجمعه الرمال، وواحدتها رملة، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب، بدون: تحقيق، دار صادر، بيروت، ط: 03، 1414هـ، (ج11، ص294).

[2] **الجص:** بفتح الجيم وكسرها، هو ما يبن به، وهو معرب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية، يقال: جصصت الدار أي عملتها بالجص، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون: تحقيق،(د ط)، المكتبة العلمية، بيروت، (د ت)، (ج11، ص102).

[3] **النورة** : بضم النون، وهو نوع من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، ونستعمل لإزالة الشعر، لسان العرب،(ج5، ص244).

[4] **الزرنيخ:** نوع معروف من الحجر، وهو فارسي معرب، منه أبيض ومنه أحمر، لسان العرب،(ج3، ص21).

[5] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،(ج1، ص53).

[6] ينظر: محمد بن أحمد(ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(ج1، ص61).

[7] ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، (ج1، ص342).

[8] ينظر: محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (ج1، ص108).

[9] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج2 ، ص170).

[10] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص324).

- **القول الثالث:** إنه يجوز التيمم بالتراب والرمل دون غيرهما، وهو قول لأبي يوسف من الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]

- **أدلة القول الأول:**

1- قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[3]

وجه دلالة الآية يظهر من وجهين:

- **أحدهما:** إن الصعيد هو الصاعد على وجه الأرض، وهذا يعم كل صاعد فيتناول الحجر والمدر وسائر أجزاء الأرض- بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً﴾[4]، وهكذا قال أئمة اللغة[5].

- **الوجه الثاني:** إن معنى﴿ مِّنْه﴾- في الآية المذكورة-لابتداء الغاية، فيكون ابتداء الفعل بالأرض، وانتهاء المسح بالوجه، فيمسح من وقت الضرب لا قبله

2- حديث أبي ذر-رضي الله-عنه مرفوعا:**(.. وجعلت لي الأرض مسجد وطهورا)**[6]

وفي رواية:**(فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان..)**[7].

---

[1] أبو الحسين القدوري، مختصر القدوري، المحقق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط:1، 1418هـ- 1997م،(ص61).

[2] ينظر: علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج2، ص271).

[3] المائدة الآية: (06)

[4] الكهف الآية: (08)

[5] ينظر: عبد الغني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، (ج2، ص193).

[6] صحيح البخاري، كتاب التيمم، (ج2، ص435، حديث برقم:335).

[7] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (ج1، ص370، حديث برقم:521).

وجه الدلالة: إنه عام مطلق، فلا يجوز تخصيصه أو تقييده بالتراب، فإنه شامل لكل الأرض، وليس كلها- بل ولا أكثرها، فيه تراب حرث[1].

3- حديث أبي هريرة-رضي الله-عنه أن رجلا أتى النبي-صلى الله عليه وسلم-فقال:(**يا رسول الله إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة أو الحيض أو النفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة)**، فقال النبي:**(عليكم بالأرض)**[2].

وجه دلالة الحديث: إنه عام في جميع أجزاء الأرض، فلا تخصيص لترابها من بين أجزائها إلا بدليل.

أدلة القول الثاني:

1-قال الله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾[3] وجه الدلالة في الآية: إن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد – وهو التراب- كما فسره ابن عباس-رضي الله-عنه[4] بأنه تراب الحرث، وقال تعالى:﴿ **مِنْهُ**﴾ أي ببعضه، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد والوجه، والصخر ونحوه ليس بشيء يمسح منه، ولا يعلق لا بالوجه ولا باليد[5].

---

[1] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج 2، ص241). عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، المغني، (ج1، ص325). شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي،(ج1، ص342).

[2] سنن البيهقي الكبرى، باب ما روي في الحائض والنفساء، (ج1، ص333، حديث برقم: 1041). وهو ضعيف ضعفه البيهقي قال: (والمثنى غير قوي)

[3] المائدة الآية: (06)

[4] ينظر: سنن البيهقي الكبرى، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب،(ج1، ص328، حديث برقم1025).

[5] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، ج1، ص325. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي،(ج1، ص340).

2- حديث علي-رضي الله-عنه: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:**(أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله)**-الحديث، وفيه-(وجعل التراب لي طهور)[1].

3- حديث حذيفة-رضي الله-عنه أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال:**(وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهور)**[2].

وجه الدلالة من الحديثين : إن النبي-صلى الله عليه وسلم-عم الأرض بحكم المسجدية ، وخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، إذ لو كان غير التراب طهورا لذكره فيما من الله به عليه[3].

أدلة القول الثالث:

1- حديث جابر- رضي الله-عنه مرفوعا:**(وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...)**[4]

2-الدليل الثاني: حديث أبي ذر-رضي الله-عنه مرفوعا:**(أما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث كان)**[5].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما عامان في التراب وغيره، وهو وإن شمل كل الأرض إلا أن قوله تعالى:﴿ **فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾[6]، خصصه بما في معنى التراب من الرمل ونحوه، وما تقدم من ذكر التراب في بعض الأحاديث إنما هو من باب ذكر بعض أفراد العموم، وهو لا يخصص، ثم إن كثيرا من الأرض ليس فيها

---

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (ج1، ص156، حديث برقم763)، قال شعيب الأرنؤوط: حسن

[2] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،(ج1، ص371، حديث برقم:522).

[3] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص325).

[4] صحيح البخاري، في كتاب التيمم،(ج1، ص435، حديث برقم 335).

[5] سنن الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء،(ج1، ص211، حديث برقم 124)، وصححه الترمذي

[6] المائدة الآية: (06)

تراب حرث ، فإن لم يجز التيمم بالرمل كان مخالفة لهذا الحديث، واختلاف التراب بذلك كاختلافه بألوان لا تأثير له[1].

مناقشة أدلة القول الأول:

1- نوقشت الآية: بعدم اختصاص الصعيد بما تصاعد على الأرض، بل هو مشترك، يطلق على وجه الأرض وعلى التراب- كما نقله الأزهري عن العرب- وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلا بدليل، وقد دل الدليل الشرعي على تخصيص التيمم بالتراب كذا جاء في حديث حذيفة -رضي الله-عنه مبينا لمعنى الآية، وبيان صاحب الشرع يتعين المصير إليه حيث قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:(.. **وترابها لنا طهورا)**، وهكذا فسر ابن عباس[2] الآية فقال:**(الصعيد تراب الحرث)**، والتفسير الشرعي مقدم على التفسير اللغوي عند التعارض، فكيف وقد اتفقت اللغة والشرع على هذا المعنى[3].

2- نوقش حديث أبي ذر-رضي الله-عنه: بأنه قد ورد ما يخصص عمومه، ويقيد إطلاقه بالتراب، فيحمل المطلق على المقيد، إذ هو عام مخصوص بحديثي علي وحذيفة الدالين على أن المقصود بالأرض ترابها[4]

---

[1] ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي،(ج1، ص342).

[2] سنن البيهقي الكبرى، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب،(ج1 ، ص328، حديث برقم1025).

[3] ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، ج1،ص341، النووي، المجموع، (ج2، ص214).

[4] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،(ج 2، ص241). عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص325).

3- نوقش حديث أبي هريرة- رضي الله-عنه: بأنه ضعيف[1]، فلا حجة فيه، ولو صح لكان مقيدا بالأحاديث الأخرى الدالة على أن التيمم بتراب الأرض فقط، على أنه قد وردت في رواية(.. **عليك بالتراب)**[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- نوقشت الآية: بأن الصعيد هو ما تصاعد على وجه الأرض، وأما:(من) فليست تبعيضية، وإنما هي لابتداء الغاية كما تقدم. وأجيب كما تقدم.

مناقشة أدلة القول الثالث:

1- نوقش حديث أبى ذر-رضي الله-عنه: بان هذا التخصيص إنما هو بالمفهوم، لا بذكر بعض الأفراد[3].

ثانيا- سبب الخلاف واختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

1- سبب الخلاف:

هو اختلاف العلماء في المراد من الصعيد الطيب في قوله تعالى:﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾[4]، فإنه لفظ مشترك بين التراب وغيره، وهل: (من) في قوله:﴿ **مِنْهُ** ﴾ في الآية للتبعيض أو لابتداء الغاية، وفي التقييد الوارد في الحديث(بالتراب)، بينما أكثر الأحاديث أطلقت ولم تقيد ذلك بالتراب، فهل يحمل المطلق على المقيد أو بالعكس؟[5]

[1] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص325).

[2] مسند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (ج13، ص171. حديث برقم7747)، قال شعيب الأرنؤوط: حسن

[3] ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، (ج1، ص342).

[4] المائدة الآية:(06)

[5] ينظر: محمد بن أحمد(ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج1، ص61).

2- اختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

اختار القاضي عبد الوهاب-رحمه الله-أنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وبما تصاعد على وجه الأرض من جميع أجزائها حيث قال:" الصعيد الذي يتيمم به: هو الأرض وجميع أنواعها من تراب وجص ورمل وحجارة وصخر وغير ذلك، خلافا للشافعي في قوله:"هو التراب لا غير ذلك"[1]، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[2]، قال أهل اللغة: الصعيد وجه الأرض كان عليها تراب أو لم يكن، قال الزجاج[3] :"لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك"[4]، وقوله-صلى الله عليه وسلم-:**(وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)**[5] ، ولأنه نوع من أنواع الأرض كالتراب"[6].

- الفرع الثاني: التيمم قبل دخول الوقت.

<u>أولا – تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها:</u>

1- تصوير المسألة:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يصح فيه التيمم للصلاة المفروضة، والنافلة المؤقتة بوقت كالسنن الرواتب، والوتر ونحوهما، وهل يشترط لصحة التيمم دخول وقت العبادة المؤقتة أم لا؟

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (ج 2، ص50).

[2] المائدة الآية:(06)

[3] **والزجاج** : هو إسحق إبراهيم بن محمد بن السرى الزجاج البغدادي: نحوي زمانه، لزم المبرد، صنف كتاب ومعاني القرآن،(ت311هـ)، عبد الحي بن العماد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف، تحقيق: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر، دار ابن كثير، دمشق، بيروت،ط:1، 1406 هـ- 1986 م، (ج11، ص233).

[4] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط:1،1415هـ، (ج3، ص287).

[5] سنن الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (ج1، ص211، حديث برقم124)، وصححه الترمذي

[6] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص150).

2- أقوال الفقهاء في المسألة ومناقشة أدلتهم:

اختلف العلماء في مسألة التيمم قبل دخول الوقت على قولين:

- **القول الأول:** ا يجوز أن يتيمم لصلاة فرض قبل دخول وقتها، وهو قول مروي عن علي، وابن عمر[1]، وبه قال: مالك[2]، والشافعي[3].وأحمد[4]، وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم.

- **القول الثاني:** يجوز التيمم قبل دخول الوقت، ولا يبطل بخروجه، وهو مروي عن ابن عباس أيضا[5]، وبه قال: وأبو حنيفة في المشهور المعتمد في مذهبه[6]والظاهرية[7] وأحمد[8].

أدلة القول الأول:

1- قال الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[9]. وجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى أمر بالوضوء أو التيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة، وإنما يكون ذلك بعد دخول الوقت، وظاهر الخطاب كلما أراد القيام

---

[1] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص341)

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص149)، محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج1، ص58).

[3] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج 1، ص339)، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج 1، ص232).

[4] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1،ص341. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ج(1، ص440).

[5] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص341).

[6] ينظر: محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (ج1، ص109).

[7] ينظر: علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، (ج2، ص133).

[8] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ج1، ص341)، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ج 1، ص441).

[9] المائدة الآية: (6)

إلى الصلاة، ولكن خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي–صلى الله عليه وسلم– والإجماع[1]، وبقي التيمم على مقتضى ظاهرها.

2– حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله–صلى الله عليه– وسلم:**(جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، أينما أدركتني الصلاة مسحت وصليت)**[2].

وجه الدلالة من الحديث: إن ظاهره تقييد طهوريه التراب بحال إدراك الصلاة، وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت[3].

3– إن التيمم قبل الوقت لا حاجة إليه كما لو تيمم مع وجود الماء، وقد أشار الله إلى اشتراط الحاجة[4] بقوله تعالى:﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً** ﴾[5].

4–أنه طهارة ضرورة، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها، كأكل الميتة، فإذا تيمم في وقت يستغني عن التيمم فيه لم يصح تيممه، كطهارة المستحاضة، وكما لو تيمم مع وجود الماء[6].

---

[1] حديث: (صلى النبي الصلوات الخمس كلها يوم الفتح بوضوء واحد) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد،(ج1، ص232، حديث برقم 277).

[2] مسند أحمد ابن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص،(ج11، ص639، حديث برقم7068)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح

[3] ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. شرح الزركشي،(ج1،ص328).

[4] ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ج1، ص411).

[5] المائدة الآية: (6)

[6] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج 2، ص243).

أدلة القول الثاني:

1- حديث أبي ذر-رضي الله عنه-، أن رسول الله قال:**(إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته، فإن ذلك خير)**[1]

وجه الدلالة من الحديث: إنه جعله مطهرا للمتيمم كالماء، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل إن خروج الوقت يبطله، ولم يقيده إلا بوجود الماء، ولم يشترط في كونه مطهرا شرطا آخر، فالمتيمم قد صار طاهرا وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء، فما دام لم يجد الماء فالمنع زائل، إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة.

2- القياس على الوضوء، ومسح الخف[2].

3-أنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل، كما بعد دخول الوقت[3].

4- أن التيمم طهارة تبيح الصلاة، فلم تقيد بالوقت كطهارة الماء[4].

5- أن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلا له في صفته، والبدل يساوي مبدله إلا ما خرج بالدليل، كصيام الشهرين فإنه بدل عن الإعتاق[5].

---

[1] سنن أبو داود، مصدر سابق، باب: الجنب يتيمم، كتاب: الطهارة، (ج1، ص90 برقم 332)، سنن الترمذي باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (ج1، ص211 برقم 124)، وقال: حسن صحيح.

[2] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج 2، ص243).

[3] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج 2، ص243).

[4] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني،(ج1، ص341).

[5] ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، (ج1، ص329).

مناقشة أدلة القول الأول:

1- نوقشت الآية: إن المراد بالآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وإرادة القيام تكون في الوقت، وتكون قبله، فليس في الآية دليل على اشتراط الوقت حتى يقال: خصص الوضوء بفعل النبي[1].

2-نوقش قول:" بأنها طهارة ضرورة تقدر بقدرها"، ولكن الإنسان يحتاج إلى أن يكون على طهارة قبل الوقت رجاء الثواب، ولهذا يصلي النافلة بالتيمم ولو قبل دخول وقت الفريضة، والمستحاضة قد وجد في حقها السبب الموجب للحدث لأجل الضرورة، فالرخصة مؤقتة، ولو تطهرت المستحاضة ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت، وإنما تنتقض إذا خرج الخارج في الوقت فإنها تصلي به إلى أن يخرج الوقت ثم لا تصلي لوجود الناقض للطهارة، بخلاف التيمم، فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته[2] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- نوقش القياس على الوضوء، ومسح الخف: بأن القياس على الوضوء لا يصح، لأن الوضوء يرفع الحدث، والتيمم ضرورة لإباحة الصلاة، ولا تباح الصلاة قبل دخول الوقت، والمسح على الخف رخصة، فلا يضيق باشتراط الوقت بدليل أنه يجوز مع القدرة على غسل الرجل، والتيمم ضرورة لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء[3].

2- نوقش قول:" إنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل، كما بعد دخول الوقت".

ونوقش: بأن ذلك ينتقض بالليل فإنه يصلح لعتق الكفارة دون بدلها- وهو(الصوم).[4]

---

[1] ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، بدون تحقيق، (د ط)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،1250هـ،(ج1، ص306).

[2] ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، (ج 5، ص255).

[3] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج 2، ص243).

[4] ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج 2، ص243).

ثانيا- سبب الخلاف واختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

1- سبب الخلاف:

هو اختلافهم في المفهوم من آية الوضوء وهل ظاهرها يقتضي تكرار الطهارة عند القيام إلى الصلاة فلا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت، ولكن خرج الوضوء بالنص فبقي التيمم على مقتضى ظاهر الآية، أو ليس هذا ظاهر الآية، وإنما معنى: إذا قمتم إلى الصلاة : أي أردتم القيام إليها، ويظهر-والله أعلم-أن هذا الخلاف مبني على اختلافهم في التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح[1]؟

2- اختيار القاضي عبد الوهاب في المسالة:

اختار القاضي عبد الوهاب-رحمه الله- في مسألة(التيمم قبل دخول الوقت) عدم جواز التيمم قبل دخول الوقت وقال:" ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت خلافا لأبي حنيفة[2]، لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾[3]، وذلك لا يكون إلا بعد دخول الوقت"[4].

---

[1] ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، (ج1، ص327). محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج1، ص58).

[2] ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، ط:1، 1405هـ-1984م،(ج2، ص64).

[3] المائدة الآية: (6)

[4] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1، ص149).

خاتمة :

- أهم النتائج .

- توصيات.

خاتمة:

في النهاية نحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وننوه أننا اخترنا موضوع بحثنا تحت عنوان الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب من خلال كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة باب الطهارة نموذجا، وأننا لا نزعم أننا قد أحطنا بالموضوع من جميع أطرافه، فلم نترك منه شاردة ولا وارده ولكن نظن أنه قد طرقنا أهم جوانبه وتحسسنا أرجى فصوله وأبحاثه وأن يكون لنا الشرف في المساهمة في جمع جزء من التراث الفقهي الذي خلفه لنا العلماء الذين ساهموا في بناء صرح الأمة التشريعي، ولقد توصلنا لعدة نتائج وتوصيات كالآتي:

1 النتائج:

*لقد اتبع القاضي عبد الوهاب طريقة حسنة في تدليله على الأحكام، فهو بعد أن يذكر الحكم في المسألة يبدأ في التدليل عليها أولا من الكتاب فيذكر الآيات ووجه الاستدلال منها، ثم الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ويشير إلى الإجماع إذا لم يكن هناك خلاف في المسألة ثم يستدل بالقياس ويستعمل أحيانا بعض الأدلة الشرعية الأخرى مثل إجماع أهل المدينة أو سد الذرائع والمصالح وغيرها.

*لقد سلك القاضي–رحمه الله– طريقه في نظم كتاب المعونة حيث شمل الكتاب الأقوال الصحيحة المشهورة في المذهب المالكي وكان ذلك في تبويب وترتيب بديع وبعبارة رصينة وأسلوب علمي سهل ومضبوط يعين القارئ على الفهم.

*استعمال القاضي عبد الوهاب الطريقة الجدلية في عرضه للمسائل ومناقشته إياها من فقهاء المدرسة المالكية العراقية.

*إحاطة القاضي بالقواعد الفقهية وقدرته على توظيف الأصول عند مواطن الخلاف

*يظهر من خلال عرض المسائل ونقل الأقوال أن القاضي عبد الوهاب ملم بفقه المذاهب الأربعة.

*كثيرا ما كانت اختيارات القاضي عبد الوهاب موافقة للمذهب المالكي، ومخالفة لغيره من المذاهب سواء كان المذهب الحنفي، أو الشافعي، أو الحنبلي، ويظهر ذلك في المسائل المتعلقة بالطهارة.

*هذه الاختيارات الفقهية تدل على شخصيته العلمية المستقلة، أي أن القاضي عبد الوهاب فقيه مجتهد يعتمد في اختياراته على الدليل، وليس مجرد مقلد لمن سبقه من الفقهاء.

*استخدام الإمام القاضي عبد الوهاب للألفاظ والصيغ الدالة على الترجيح والاختيار، فمنها ما هو صريح، ومنها ما هو ضمني، إذ يعتمد هذا الأخير على فهم القارئ.

2 التوصيات:

*أوصي الباحثين وطلبة العلم الشرعي باستكمال البحث والتعمق في إجماعات القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة في مختلف أبواب الفقه الموجودة فيه.

*الاطلاع على مكتبة الفقه المالكي وخاصة كتب التراث الفقهي لاستخراج القواعد الأصولية والضوابط الفقهية التي تعد المكون الأساسي للفقه الإسلامي.

*تقرير كتاب المعونة كمقرر دراسي لكل طلبة العلوم الشرعية.

*الاهتمام بإحياء التراث الفقهي الإسلامي للاستفادة من جهود فقهائنا.

*أوصي بأن تقام حصص دراسية حول شخصية الإمام القاضي عبد الوهاب وأثره في خدمة الفقه المالكي.

وفي الأخير نود أن نختم بقوله–سبحانه وتعالى– في سورة الكهف الآية: 110 { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}، ولذلك نرجو من الله تعالى أن يحتسب عملنا هذا في ميزان حسناتنا، حيث كان جل ما يهمنا أن نخدم العلم ونرفع من شأن أوطاننا حيث عملنا جاهدين وسهرنا الليالي لنضع كل ما يمكن أن يرفع ويدعم قيمة عملنا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فهارس الرسالة :

- **فهرس الآيات القرآنية**
- **فهرس الاحاديث النبوية**
- **فهرس الاعلام المترجم لهم**
- **فهرس المصادر و المراجع**
- **فهرس الموضوعات**

فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	طرف الآية	السورة و رقم الآية	الصفحة
1	﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا...﴾	النساء الآية: (15)	25
2	﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾	النساء الآية: (43)	46
3	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾	المائدة الآية : (06)	55
4	﴿ وَيُنَزِّلعَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	الانفال الآية: (11)	41
5	﴿ وَإِنَّا لَجَـٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً ﴾	الكهف الآية : (08)	70
6	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً ﴾	الفرقان الآية: (48)	40
7	﴿ وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَّتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	المجادلة الآية: (03)	24

فهرس الاحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	(إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما)	أنس بن مالك	76
2	(الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين)	أبو ذر الغفاري	44
3	(العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ)	علي بن أبي طالب	25
4	(أن النبي صلى الله عليه وسلم، اغتسل من جنابة ، فرأى لمعة، لم يصبها الماء، فبلها)	عبدالله بن عباس	39
5	(أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه)	الربيع بنت معوذ بن عفراء	39
6	(إني كنت جنبا، فقال إن الماء لا يجنب)	عبدالله بن عباس	42
7	(ثمرة طيبة وماء طهور)	عبدالله بن مسعود	44
8	(جعل رسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم)	علي بن أبي طالب	64
9	(خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا)	عبادة بن الصامت	25
10	(رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء)	خالد بن معدان	55
11	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه)	عائشة بنت أبو بكر	54
12	(فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)	عبدالله بن عباس	25
13	(فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى)	ابن عمر	54
14	(في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر)	خزيمة بن ثابت	64

15	(ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت)	علي بن أبي طالب	48
16	(ما منكم رجل يقرِّب وضوؤه)	عمرو بن عبسة	49
17	(مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر)	جابر بن عبدالله	37
18	(من يريد الله به خيرا يفقهه في الدين)	معاوية بن أبي سفيان	أ
19	(وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم، كادوا يقتتلون على وضوئه)	محمود بن الربيع الأنصاري	38
20	(واغدو يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)	زيد بن خالد الجهني	25
21	(وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء)	حذيفة بن اليمان	68
22	(لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء)	عبدالله بن مسعود	49
23	(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)	أبو هريرة	38
24	(وجعلت لي الأرض مسجد وطهورا)	أبو ذر الغفاري	70
25	(يا رسول الله إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة)	أبي هريرة	71
26	(يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمسح على الخفين؟ قال: نعم)	أبي بن عمارة	65
27	(يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال، والمقيم يوما وليلة)	المغيرة بن شعبة	59

فهرس الاعلام المترجم لهم:

الرقم	اسم الشهرة	الاسم الكامل	الصفحة
1	ابن الجلاب	عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم	5
2	ابن القصار	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي	5
3	ابن خلدون	عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين	13
4	ابن شاهين	عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن أزداد البغدادي	7
5	أبو الفضل	أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي	8
6	أبو ذر الهروي	عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد	6
7	الزجاج	إسحق إبراهيم بن محمد بن السرى الزجاج البغدادي	75
8	إسحاق	إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب، التميمي	39
9	الأبهري	أَبو بكر التميمي	5
10	الباقلاني	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر	6
11	الخطيب البغدادي	أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي	8
12	الشيرازي	أبو إسحاق ،إبراهيم بن علي بن يوسف	9
13	بن سماخ	أبو عبد الله الغافقي محمد بن الحسن، الحبيب بن سماخ	10

14	بن مخلد العسكري	أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مخلد العسكري	6
15	خالد الموصلي	أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي	7
16	مخلص	أبو ظاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي	7
17	هارون السهمي	أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي	10

فهرس المصادر و المراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

كتب الحديث:

01- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: بدوي عبد الصمد الطاهر صالح، **مقدمة الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف**، (د ط)، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث،1999 م.

02- أبو محمد الدارمي، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط:1، 1412هـ- 2000م.

03- أبو الحسن الدار قطني، **سنن الدار قطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة، الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1،1424هـ-2004م.

04- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، (د ط).

05- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط:1،1422هـ.

06- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ.

07- محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، تحقيق: عبد الله محمد التمسماني، **إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط:1، 1409هـ- 1989م .

08- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض: دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 2000م.

09- أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421هـ-2001م.

10- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ت).

11- أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:3، 1424 هـ- 2003م.

12- أبو السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ت).

13- محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1408هـ-1988 م.

14- محمد أنور شاه الكشميري، **معارف السنن شرح جامع الترمذي**، ط1، إيج - أيم - سعيد كمبني - كراتشي، باكستان، 1413هـ.

15- أبو عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط:02، 1395هـ.

16- أبو بكر بن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط:01، 1409هـ.

17- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط: 01 ،1332هـ.

18- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد، محمد عبد الكبير، (د ط)، مؤسسة قرطبة، مصر، (د ت).

19- أبو الحسن الدار قطني، **سنن الدار قطني**، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1424هـ-2004م.

20- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط:1، 1425هـ-2004 م

21- أبو بكر البيهقي، **السنن الصغير للبيهقي**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط:1، 1410هـ-1989م.

كتب المعاجم و اللغة :

22- التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: رفيق العجم وآخرون، ط1، (د د)، مكتبة لبنان، 1996م.

23- مرتضى الزَّبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د ط)، دار الهداية، (د ت).

24- جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ .

25- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د ط)، المكتبة العلمية ، بيروت، (د ت).

26- أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1415هـ .

كتب الفقه:

27- أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، (د ط)، **لإشراف على نكت مسائل الخلاف** ، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط:1، 1420هـ-1999م.

28- ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

29- محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، (د ط)، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ- 1987 م.

30- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:1، 1406هـ- 1986م.

31- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط:3 ، 1412هـ- 1992م.

32- عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني لابن قدامة** ، (د ط)، مكتبة القاهرة الطبعة، 1388هـ - 1968م.

33- يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (د ط)، دار الفكر، بيروت، (د ت).

34- عبد السلام بن سعيد (سحنون)، **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت).

35- أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

36- محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، (د ط)، دار الفلاح، الفيوم، الطبعة:1، 1430هـ .

37- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط:1 ،1417 هـ.

38- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي** ، دار العبيكان، ط:1 ،1413 هـ.

39- عبد الغني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د ط)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د ت).

40- أبو محمد بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1420 هـ-2000 م .

41- محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:4، 1395هـ .

42- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (د ط)، دار الفكر،1411هـ .

43- علي بن أحمد بن حزم، **المحلى بالآثار** (د ط)، دار الفكر، بيروت الطبعة، (د ت).

44- أحمد بن علي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار السراج، المدينة النبوية، ط: 01،1431هـ .

45- محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط** ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط:01 ، 1421هـ.

46- محمد بن عبد البر،**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (د ط)، مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ- 1978م.

47- محمد بن أحمد الرملي، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، (د ط)، دار الفكر، بيروت، (د ت).

48- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د ت).

49- الشيخ محمود شلتوت، **مقارنة المذاهب في الفقه**، (د ط)، دار المعارف، مصر، 1968م.

50- محمد بن محمد بن عبد الرحمن(الحطاب)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، (د ط)، دار عالم الكتب،1423هـ.

51- منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، (د ط)، دار الفكر، 1402هـ.

52- علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1،1419هـ.

53- عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي سراج الدين، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422هـ-2002م.

54- أبو عمر دبيان بن محمد دبيان، **موسوعة أحكام الطهارة** ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1426 هـ-2005 م.

55- أبو الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ-1999 م.

56- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، (د ط)، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ 2003 م.

57- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويت**، دار السلاسل، الكويت، ط:02 ،1427 هـ .

58- إدريس البهوتى الحنبلى، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:01، 1427هـ- 2006 م.

59- منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د ط)، دار الكتب العلمية، 1403هـ- 1983م.

60- أبو جعفر بالطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط:01، 1414هـ.

61- محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، (د ط)، دار المعرفة، بيروت، 1990م.

62- يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (د ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

63- علاء الدين المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د ت).

64- ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة،ط:01، 1416هـ - 1995م.

65- أبو الحسين القدوري، **مختصر القدوري** ، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط:01، 1418هـ- 1997م.

66- محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار**، (د ط)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،1250 هـ.

67- علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء** ، دار الكتب العلمية، ط:1 ،1405هـ- 1984م.

68- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ط:2، الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404هـ-1983م .

كتب أصول الفقه و التفسير:

69- محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

70- أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي،(د ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1405 هـ .

71- الزركشي، **البحر المحيط**، ط1، دار الكتبي، 1414هـ-1994م،

72- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، (د ط)، عالم الكتب، (د ت).

73- محمد إبراهيم الحفناوي، **معجم غريب الفقه والأصول ومعه إعراب الكلمات الغريبة**، (د ط)، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ.

كتب التراجم:

74- القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م.

75- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان معجم البلدان**، (د ط)، دار صادر، بيروت، (د ت).

76- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، (د ط)، دار صادر، بيروت، (د ت).

77- أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ-2004م.

78- عبد الحي بن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (د ط)، دار الفكر، بيروت،1300هـ .

79- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ،1405هـ/ 1985 م.

80- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهي الشافعي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

81- محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق: عبد المجيد الحيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.

82- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ،**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء التراث، عيسى الباني اخي وشركاؤه، مصر، 1387هـ/1967م.

83- الحافظ ابو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر، الرياض، ط1، 1999م.

84- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ط1،1425هـ – 2004م.

85- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، طبع عباس بن عبد السلام بن شقرون، الفحامين، مصر، ط1، 1301هـ.

86- ابن عساكر، **مختصر تاريخ دمشق**. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، (د ط)، 1404هـ – 1984م.

87- إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، (د ط)، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.

88- أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، ط2 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م.

89- أبو الحسين بن بسام، **الذخيرة في محاسن الجزيرة** ، تحقيق: إحسان عباس، ط:1، دار الثقافة، بيروت، (د ت) .

90- جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي ، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت).

91- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، (د ط)، دار صادر، بيروت، (د ت).

92- د. محمد الزحيلي، **القاصي عبد الوهاب سيرته الشخصية والعلمية**، جامعة قطر، (د ط)، 1425هـ 2004م .

93- دكتور محمد ابراهيم علي، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1،1421هـ- 2000 م.

94- بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:01- 1415 هـ.

95- شمس الدين الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:01، 1419هـ- 1998م .

96- أبو القاسم عبد الله البغوي، **معجم الصحابة**، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط:01،1421 هـ- 2000 م.

97- عبد الحي بن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف**، تحقيق: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت ط:1، 1406هـ-1986 م.

الرسائل الجامعية:

89- القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حميش عبد الحق، (د ط)، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د ت).

99- الدكتور عبد المجيد صلاحين ، المدرسة العراقية في المذهب المالكي، (د ط)، بحث في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، (د ت).

100- احمد بن الأمين العمراني، **اختبارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، رسالة دكتوراه ،ط1، دار ابن حزم،2011م.

101- محمد الهلالات، **اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية**، رسالة ماجستير، إشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، (د ط)، 2004م.

102- يسوفو إيشعو، **اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود** ، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أ. د. مجدي شلش، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، (د ط) ،1433هـ/2012 م.

103- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،(د ط)، (د ت).

المواقع الإلكترونية:

104- نايف الفضلي، الاختيارات الفقهية للإمام الطبي، أخذناه يوم 05-05-2021م، في الساعة: 9:24 ، من موقع الملتقى الفقهي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الأتية:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4778.

105- سعيد الأكلبي، اختبارات ابن العربي الفقهية في المعاملات المالية، أخذناه يوم 05-05-2021م، في الساعة: 9:30 من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.alukah.net/library/0/66029/#ixzz4fehXIlm7

فهرس الموضوعات :

مقدمة:.....أ

الفصل التمهيدي: ترجمة الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي مع التعريف بكتابة: "المعونة على مذهب عالم المدينة".....1

المبحث الأول: التعريف بالإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي.....**2**

المطلب الأول: حياته الشخصية.....**2**

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه.....**4**

المطلب الثالث: مكانته العلمية والثناء عليه.....**10**

المطلب الرابع: وفاته وآثاره العلمية.....**18**

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (المعونة على مذهب عالم المدينة).....**21**

المطلب الأول: توثيق الكتاب وسبب تأليفه.....**21**

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية. **22**

المطلب الثالث: أسلوب القاضي عبد الوهاب في كتابه(المعونة). **23**

المطلب الرابع: أثر كتاب (المعونة) في مصادر الفقه المالكي.....**26**

الفصل الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب من خلال كتاب–الطهارة..38

المبحث الأول: الاختيارات الفقهية.....**32**

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية.....**32**

المطلب الثاني : شروط الاختيارات الفقهية.....**33**

المطلب الثالث: أهمية الاختيارات الفقهية.....**34**

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الاختيارات الفقهية.....**35**

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية المتعلقة بالمياه وأفعال الوضوء، والتيمم والمسح على الجورب غير المجلد.....**35**

المطلب الأول: التطهير بالماء المستعمل، والوضوء بنبيذ التمر.....**36**

المطلب الثاني: الترتيب والموالاة في الوضوء.....**47**

المطلب الثالث: المسح على الجورب غير المجلد، وتوقيت المسح.....**57**

المطلب الرابع: ما يتيمم عليه، والتيمم قبل دخول الوقت.....**68**

خاتمة.....**82**

التوصيات.....**83**

فهارس الرسالة.....**84**

فهرس الآيات.....**85**

فهرس الأحاديث.....**86**

فهرس الأعلام.....**88**

فهرس المصادر والمراجع.....**90**

فهرس الموضوعات.....**102**

ملخص:

تناولت هذه الدراسة واحدة من أجل كتب الفقه المالكي وأبرزها، ألا وهو كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة" للإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي، حيث يعتبر هذا الكتاب، جامعا لأبواب الفقه كلها، على مذهب الإمام مالك بن أنس ، وفق منهج العراقيين وتهدف هذه الدراسة إلى جمع اختيارات القاضي عبد الوهاب في باب الطهارة ، وبيان منهجه الذي بنى عليه اختياراته الفقهية، وقد تبين لنا أن القاضي عبد الوهاب قد استند في اختياراته على جملة من الأصول و القواعد والضوابط الفقهية، والملاحظ على تلك الاختيارات أن القاضي عبد الوهاب بالرغم من انتسابه للمذهب المالكي، إلا أنه لا يعترف بالرأي إلا بعد النظر في الدليل وثبوت صحته، وهذا دليل قوة الصناعة الفقهية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي.

الكلمات المفتاحية: القاضي عبد الوهاب، الاختيارات الفقهية، كتاب المعونة.

summary

This study dealt with one of the most prominent books of Maliki jurisprudence, namely, the book "Aid to the Doctrine of the World of the City" by Imam Judge Abdul Wahab al-Baghdadi, where this book, combining all the doors of jurisprudence, is considered on the doctrine of Imam Malik bin Anas, according to the iraqi curriculum, and this study aims to gather the conclusions of Judge Abdul Wahab in bab al-Tahhara, and to show his approach on which his doctrinal choices were based, and we found that Judge Abdul Wahab based his choices on a number of The principles, rules and rules of jurisprudence, and it is noted on those choices that Judge Abdul Wahab, despite his affiliation with the Maliki doctrine, does not recognize the opinion until the evidence has been considered and proven, and this is evidence of .his jurisprudence

Keywords: Judge Abdul Wahab, Doctrinal Choices, Aid Book

inistry of Higher Education and Scientific Research

Ammar Telidji University
College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

:Title

The jurisprudential choices of Imam Judge Abdul Wahab through his book Called - maouna –

-- tahareh- related chapter as a Model -

Memorandum for obtaining a master's degree in Islamic Sciences

Specialty: Comparative jurisprudence and its origins

Preparing by
djedid lamine Mohammed
Korribi rabah

supervisor
Dr. MOHAMMED REDDA CHOUCHA

Discussion Committee: Members

DR. ABDERHMANE MAIDI	**As president**
DR.BEN LASABIR RADDMIA	**As examiner**
DR. MOHAMMED REDDA CHOUCHA	**As Supervisor**

1442-1441/م2021-2020هـ